جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق.

التخصص: قانون الأسرة.

رقم..... :

إعداد الطالبتين:

لخنش برنية.

بوسقامة سامية.

يوم :2022/06/23.

عنوان :المذكرة

حماية مجهولي النسب في التشريع الجزائري.

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ : بوضياف عبد المالك.	أ. مح أ	جامعة بسكرة	**رئيسا**
اسم ولقب الأستاذ : خلف الله ميلود.	أ. مح أ	جامعة بسكرة	**مشرفا ومقررا**
اسم ولقب الأستاذ : سقني الصالح.	أ. مح أ	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022 – 2021:

بسم الله الرحمن الرحيم

♡.•*إهداء*•.♡

-أطيب وأزكى تحية أحييكم بها أغلى أسرة جامعية جمعتني الحياة بها.

-أهدي ثمرة مجهودي وعملي المتواضع إلى:

- إلى الغوالي والأعزاء على قلبي واللذين أكنُّ لهم كل الحب والاحترام والتقدير ولهم أكبر مكانة داخل قلبي أحبكم جميعا ، ولإخوتي جميعا الذين كانو معي في كل لحظة وكل دقيقة .
- إلى الذين هم سر وجودي في الحياة وسعادتي وهنائي في الدنيا،بدعواهم لي كل وقت وحين، والتي أرضعتني من حليب صدرها في صغري وسهرت عليا وكبرتنيوأوصلتني إلى ما أنا عليه الآن ، ولم تتركني قط بل ساعدتني ودرستني ولم تبخل عليا بأي شيء[أمي الغالية] ،والذي سعى وكدّ ليوفر لنا كل متطلباتنا وبالأخص متطلبات دراستي وسهر الليالي من أجلي لأدرس في جو ملائم وجو مليء بالراحة والإطمئنان ، والذي هو في قبره ويزداد الإشتياق كلما أتتني فرحة أو مناسبة ولن يكون معي ، ما يسعني إلا أن أقول رحمك الله يا أغلى وأحن قلب رغم كل شيء ياغالي .[أبي الغالي].
- إلى أغلى وأعز وأحلى وألطف وأحنّ إنسانة عرفتها في حياتي وأغلاها على قلبي إبنة عم ماما التي أحبها وأحترمها كأخت لي وأكثر.
- إلى أعز ما في قلبي وأحلاهم في وجودي إبنة عمتي [لبنة] ، والتي أناديها عموتة [زهرة]، والتي أعتبرها أمي الثانية وأحبها جدا وأتمنى لها طول العمر، سيدة من أرقى السيدات ، أم لم تلدني [سعيدة].
- إلى رفيقات دربي وأخواتي وكل شيء في حياتي أنتم ولا أحد سواكم الرفيقات و الصديقات المثاليات والرائعات أحبكم كثيرا [ناهد][مروى].

بــرنية.

♡ـ.•*إهداء*•.ـ♡

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى" : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب "

وقال": وأن اشكر لي ولوالديك والي المصير "صديقالله العظيمالحمد

لله وصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إلى من أرضعتني الحبوالحنان إلى رمز الحب والسعادة والأمانإلى من

انارت دربي أمي الغالية حفظها اللهورعاها وشفاها.

إلى من كلله اللهبالوفاء.

إلى من علمني العطاءبدون انتظار إلى منواحمل اسمه بكل افتخار إلى من

تعب عليا وعلمني إلى أن أصل إلىهذه المراتب أبي الغاليحفظه الله ورعاه .

إلى أختيالغاليةصبرينة وفقها الله وانار دربهابكل خير وأتمنى لها الكثير من

النجاحاتوإخواتي حسام الدينوعبد الحق حفظهم الله وحماهم من كل شر و

وفقهم في حياتهم.

إلى كل صديقاتي الغوالي من ساندوني بدعاء لي بظهر الغيب.

إلى أستاذي ميلود خلف الله الذي ساندني بدعمه العلميوالمعنوي لي حفظهالله ورعاه .إلى جميع عائلتي الكبيرة

سامية.

♡¸.•*شكر وعـرفان*•.¸♡

الحمد لله والشكر لله عز وجل على النعم الكثيرة ونشكر لله عز وجل على توفيقي ومنحي الصبر لإتمام هذا العمل المتواضع أشكر الله عز وجل الذي هو مصدر سعادتي وهنائي الذي وسعت رحمته كل شيء سبحانه وتعالى، فبعد شكر الله عز وجل سبحانه أتوجه بالشكر الجزيل:

* الشكر الموصول والذي لابد منه شكرا وألف شكر لكم ياأغلى ما أملك في دنياي[أمي وأبي] النسيم الذي أتنسمه كل صباح وأنا أشرب فنجان القهوة من يدي أمي الغالية أسئل الله العظيمرب العرش العظيم طول العمر يارب ، اللهم إرحم أبيواغفر له وأسكنه فسيح جناتك يارب أشكره على كل تعب تعبته من أجلي يا أغلىبشر في في قلبي يا حبيبي الأول والدائم يا منى عيوني ، هذا العمل بدونك ظلامحالك لا نور فيه ولا ضياء .

*شكرا وجزيل الشكر أخواتي البنات [مسعودة][نعيمة][أحلام] ، والشكر المتواصل لإخوتيالذكور [زكرياء إدريس صلاح] على كل نصح وكل إرشاد من طرفكم كنتم معي وتعبتم معي كثيرا شكرا.

*عظيم الإمتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل [خلف الله ميلود] الذي أفتخر وسررت أنه تولىالإشراف على مذكرتي، والذي لم يبخل عليا بالنصح والإرشادوالتوجيه طيلة مشواري الدراسي الجامعي، سائلين المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد الجبار المبذول من أجل نجاح مذكرتي ورفع مستوى علمي في ميزان حسناته يارب العالمين،وكل الإحترام والتقدير والشكر الجزيل لكل أساتذة الكلية والإدارة ورئيسالقسموعميد الكلية خاصة .

*** شكرا وألف شكر لرفيقات دربي وروح قلبي اللواتي جمعتني بهم أحلى لحظات العمر وأحلىأيامبمرها وحلوها ، شكرا على كل وقفة وكل أنس وكل موقف كنتم معي فيه في حزني وفي كل شدة مررت بها إلا وجدتكم بجانبي أحبكم كثيرا وتشكراتي قليلة أمام حضوركم غالياتي.**

الشكر والتقدير والإحترام لكم جميعا يا أغلى أسرة جمعتني الحياة بها.

[ناهد][سامية][مروى]

♡¸.•*شكر وعـرفان*•.¸♡

الحمد الله والشكر لله على توفيقه لنا لإتمام إنجاز هذه المذكرة ، فالحمد له أولا والشكر له ثانيا .وبعد:

أتقدم بالشكر العميق لأستاذنا المشرف على هذا العمل الدكتور (خلف الله ميلود).

نتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا كلفالي خولة على مساعدتها ومساهمتها معنا .

كما أتقدم بجزيل الشكر وكامل الإمتنان إلى جامعة محمد خيذر بسكرة وكلية الحقوق والعلوم السياسية .

أتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا طيلة الخمس سنين بدون تعب .

وشكرا موصولا إلى كل من قدم لنا النصح والمساعدة والشكر.

سامية.

♡¸.•*قائمة المختصرات•.¸♡

*** ت : تخصص**

*** م.ج :المجلد.**

*** د.س.ن : دون سنة النشر.**

*** ص : الصفحة.**

*** ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

*** ط : الطبعة.**

*** ج : الجزء.**

*** م : مجلة.**

*** ب.ج : بدون جزء.**

*** ق : قسم.**

*** ع : عدد.**

*** ف : فرع.**

*** ق.ع : قانون العقوبات.**

*** ق.ح.م : قانون الحالة المدنية.**

*** ق.أ : قانون الأسرة .**

مـــــقـــــدمـــــة.

– الاسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الاسلامي والحياة الاسلامية ،ونجد الأسرة هي حجر اساس في بناء االمجتمعات،ولقيامها وترابطها يكون بالزواج الصحيح بين الزوجين برابط شرعي ، الذي ينتج منه نواة الحياة وعماد المستقبل وهو الطفل الذي يكون ثمرة وزينة الدنيا في **قوله تعالى :{ المال والبنون زينة الحياة والدنيا} الا 36 رة الكهف.**

فالطفل مخلوق بشري ضعيف مكتمل الخلقة والتكوين الذي لم يتصل بعد لمرحلة النضج ، ولم تظهر عليه علامات البلوغ ، وله حقوق إنسانية أساسية ،ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها وضمان تمتع الطفل به، فأهم حق يثبت له هو حق في النسب باعتباره من أهم الحقوق وأولها التي يجب أن يتمتع بها الطفل ،والذي ترتب له جميع الحقوق الأخرى من رعاية وحضانة وميراث ، وإن كان هذا الحق من أبسط الحقوق التي يتمتع بها الأطفال، لكن قد يحرمون بعض الاطفال من هذا الحق بسبب الأولياء لعدم تحملهم مسؤولياتهم اتجاه اولادهم لأن وجودهم كان نتيجة علاقة غير شرعية المتمثلة في قضاء الشهوة أو غريزة شيطانية. بحيث نجد هذه الفئة من الأطفال يورثون ذنبا من غير ذنب وتلحق بهم جريمة بلا جريمة اقترفوها.

– إن الدين الاسلامي نادى على الإحتفاظ بالطفل في كل مراحله في الحياة وإعطائه كل حقوقه وخاصتا الحق في النسب ،وكذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وخاصتا التشريع الجزائري لقد ركزو على المرحلة الأولى في حياة الأطفال وإعطائهم جميع حقوقهم لتعايشهم مع الحياة داخل المجتمعات.

–من مقاصد الشريعة المحافظة على الأنساب ، ومنه حرص الإسلام على أن ينسب الولد لأبيه ، فإن لم يعلم نسبه فله حق الأخوة في الدين وحق الموالاة ، قال تعالى : **<<... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ .... 5 >> [سورة الأحزاب] (05)** ، وبمقتضى ذلك إنسان له حقوق المسلم وكرامته ، ومن بين الحقوق هوية واسما ، ويكفل به ماديا ومعنويا ، أي الكفالة والوصية التي تضاف ما بعد الموت ، وتكون لغير الوارث ، الأسرة هي نواة المجتمع والعماد الأساسي في تكوين المجتمعات ، ولذلك نادت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة الزواج ، أي إجماع الذكر والأنثى من أجل التوالد والتناسل لإستمرار النسل البشري في قوله تعالى : **<<... وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ....> 13 حجرات] (13)** ، كما نجد أن النسب من أهم آثار الزواج ولهذا فإن أي علاقة خارج نطاق الزواج تعد جريمة تخلف وراءها ضحايا لاذنب لهم سوى أنهم ثمرة علاقة محرمة كانت نتيجتها فقدان هويتهم وحقيقة وجودهم ، ونلقي الضوء على الأطفال مجهولي النسب بصفة خاصة ،لأنهم لا زالو يعانون التهميش والإحتقار داخل المجتمعات،وهي مسألة شديدة الحساسية والتعقيد لهذا نجد المشرع الجزائري أولى في نصوصه القانونية حماية الطفل مجهول النسب.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع :

- **الأسباب الذاتية :**

✓ هناك من هذه الفئة له قرابة وصلة وطيدة بالعائلة ، فبالتالي هذا الموضوع يساعد بأن نكتشف الجوانب القانونية والمدنية وكل مايحيط به ، لكي يتسنى لنا معرفة القوانين التي تحكمه ، وكذلك معرفة كيف نحميه من التهميش المعرض له وعدم الإهتمام من قبل المجتمع .

✓ الرغبة الشخصية في التعرف على فئة مجهولي النسب ، ومعرفة وضعيتهم وحياتهم الصعبة ، وتهميشهم من طرف المجتمع وعدم الإهتمام بهم ووضع قوانين صارمة وعقوبات رادعة من أجلهم .

✓ الرغبة في التعرف على هذه الفئة أكثر والأسباب التي أدت لوجودها ،ومعرفة كيفية حمايتهم ومامدى الإهتمام بهذه الفئة من الناحية القانونية والإجتماعية .

- **الأسباب الموضوعية:**

✓ الدعوة لإيجاد حلول للطفل مجهول النسب لتحديد هويته وحمايته .

✓ أهمية ومكانة الطفل داخل المجتمع ، والطفل مجهول النسب لا ذنب له في الجرائم التي يرتكبها الآباء .

✓ عدم الاهتمام بهذه الفئة من الناحية القانونية والإجتماعية.

✓ الدعوة لإيجاد حلول للطفل مجهول النسب لتحديد هويته وحمايته.

✓ أهمية ومكانة الطفل داخل المجتمع، والطفل مجهول النسب لا ذنب له في الجرائم التي يرتكبها الآباء.

- **أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه موضوع مهم وحساس يتعلق بشريحة مهمة داخل المجتمع التي هي الطفل الذي يمثل عنصرا أساسيا في بناء الأسرة والمجتمع ، ولهذا يجب مراعاة إحتياجاتهم و متطلباتهم في الحياة ، وخاصة فئة الأطفال مجهولي النسب الأكثر خطورة في تعايشهم داخل المجتمع ،

وتتمثل هذه الإلتفاتة بمحاولة دراسة هذه الشريحة من الأطفال والإطلاع على كيفية حمايتهم في التشريعات وخاصة التشريع الجزائري .

- **أهداف الدراسة :**

نهدف في دراستنا هذا الموضوع إلى أن نلفت إنتباه رجال القانون حول هذه الفئة الهشة التي لا حول لها ولا قوة ، ووضع قوانين خاصة لهذه الفئة وتوفير الحماية الكافية لهم ، وأن نجد حلولا لازمة لوضعيتهم والحماية سواءا قانونية أو مدنية ، والعمل على دمجهم في المجتمع واستفادتهم من حياتهم بالدراسة والعمل ،وتطلع القارئ حول معرفة هذه الفئة ،ووضع قوانين كافية لحمايتهم.

- **الدراسات السابقة:**

✓ العيد دقعة ، الحماية المقررة للأطفال المجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، بالنسبة لهذه المذكرة نجد أن الباحثة تطرقت إلى موضوع حماية الطفل مجهول النسب بالمنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، أما ما قمنا بدراسته في نفس الموضوع يكمن في حماية مجهولي النسب في التشريع الجزائري فقط.

✓ أمال ونوغي ، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، بالنسبة لهذه المذكرة فقد تطرقت الباحثة موضوع حماية الطفل مجهول النسب بصفة عامة في القانون أي تناولت الشق الفقهي والإسلامي والقانوني ، أما دراستنا تطرقنا فيها أو تناولنا بالأحرى التشريع الجزائري فقط.

✓ بوساق العالية ، بوضياف سوسن، آليات حماية مجهولي النسب في الفقهالإسلامي والقانون الجزائري والقوانين المقارنة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر آكاديمي. حيث تطرق في مذكرتهم على آليات حماية مجهولي النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والقوانين المقارنة ، أما مذكرتنا فتطرقنا إلى حمايته فيالتشريع الجزائري فقط ، كما نجدالباحثينإعتمدوا على المنهج المقارن والتحليلي معا، أما مذكرتنا فاعتمدنا على المنهج التحليلي .

✓ بلال هاجر ،حماية حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية والقانون أي اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي ، أما في مذكرتنا تناولت حماية مجهول النسب وحقه في النسب في التشريع الجزائري واعتمدت على المنهج التحليلي.

- **صعوبات الدراسة :**

وتتمثل الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا على :

✓ صعوبة التواصل مع مديرية النشاط الاجتماعي لتزويدنا بالمعلومات الجديدة والكافية لدراسة هذا الموضوع.

✓ صعوبة التقائنا بمديرة مركز الطفولة، المسعفة و إحتجاجهم بأن موضوعي يتكفل بالجانب القانوني وكل المعلومات في مديرية النشاط الإجتماعي .

- **المنهج المتبع :**

✓ وفي دراستنا هذه اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص للقانونية ،على نحو يبرر مضمونه وأهميته.

- **الإشكالية :**

مجهول النسب في مجتمعات محافظة كالمجتمع الجزائري هي مسألة شديدة الحساسية والتعقيد لهذا يجد المشرع صعوبة في التنظير لها و وضع القوانين الملائمة من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية : **{{ إلى أي مدى استطاع المشرع. معالجة هذه المسألة دون أن يهز أركان المجتمع وفي نفس الوقت يحافظ على هذه الفئة الهشة ؟ }}.**

- **تقسيم الموضوع :**

وقمنا بتقسيم خطة دراستنا إلى النحو الآتي:

- **المبحث التمهيدي** :الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب قسم إلى مبحثين :
- **المبحث الأول** : مفهوم الطفل مجهول النسب .
- **المبحث الثاني** :العوامل المؤدية إلى وجود الطفل مجهول النسب .
- **الفصل الأول** : الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب في التشريعالجزائري المقسم أيضا إلى مبحثين :
- **المبحث الأول** : الحماية المدنية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري .
- **المبحث الثاني** :الحماية الجزائية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري .
- **الفصل الثاني** : المتناول عنوان آليات حماية مجهولي النسب في المراكز المختصة المقسم إلى مبحثين :
- **المبحث الأول** :مفهوم مؤسسة الطفولةالمسعفة.
- **المبحث الثاني** : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب.

مبحث تمهيدي:الاطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب.

تمهيد:

جاءت الشريعة المطهرة بتكريم جنس بني آدم قال الله تبارك وتعالى:**<<وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** 70 **>>** [1] و التكريم المراد في الآية هو تكريم الجنس البشري بغض النظر عن صلاحه أو بره ،

فالإنسان مكرم على سائر الخلق فالله خلقه في أحسن تقويم وإستخلفه على هذه الأرض وعمارتها.

–ويتجلى هذا التكريم في صور عديدة و جوانب كثيرة يأتي في مقدمتها الجانب الأسري ، كما يظهر

بصورة أكبر في عناية

الشريعة بالطفل دون التفريق بين معلوم النسب أو مجهول النسب واهتمامها منذ نشأته وحتى بلوغه ورشده.[2]

[1] – سورة الإسراء،الأية{70}،من السطر السادس إلى السطر الثامن،الصفحة289،القرآن الكريم.

[2] –دلولي خديجة أم المؤمنين،حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ريان عاشور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ت. قانون أحوال شخصية، الجلفة ، 2016/2015، ص6.

المطلب الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب.

ليس هنالك أصعب من أن يجهل الطفل كإنسان أهم شيء في حياته أن يجهل ذاته ونسبه فلا يعرف من هو والده ولا من هي والدته ، فالفرد منا يستطيع حل كل المشكلات التي قد تواجهه في حياته ، ولكنه لأي لا يستطيع حل هذه المشكلة العويصة ، ومن أصعب المشكلات التي تواجه الطفل مجهول النسب في حياته عدم معرفته لذاته وكينونته ومن هو ؟ ومن هو والده ؟ ومن هي والدته ؟ إنه يعيش حياة بلا معنى.

–وعلى هذا الأساس وجب علينا تحديد تعريف الطفل مجهول النسب من حيث اللغة وإصطلاحا وقانونا[1]

الفرع الأول:التعريف اللغوي للطفل مجهول النسب.

–على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط ، والأنثى منه لقيطة ، واللقط أخذ شيء من الأرض[2]لقطت الشيء لقطا من باب قتل أخذته ، أصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه و لا أمه.

وقد يسمى اللقيط منبوذا ، و معنى المنبوذ المطروح أرضا ، قال تعالى: **{فنبذوه وراء ظهورهم}**[3]وفي العرف إسم الطفل المفقود وهو الملقى ، أو الطفل المأخوذ المرفوع عادة فكان تسميته لقيطا بإسم العاقبة أي يؤول إليه. [4]

---

[1]–العيد دقعة، الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر، ت. شريعة وقانون ،الوادي ، 2019/2018،ص.17

[2]–ابن منظور، لسان العرب ، ط. 1، د س ن ، مج السابع ، دار صادر بيروت ، ص.392

[3]–سورة آل عمران، الآية {187} ، من السطر الثاني ، الصفحة75 ، القرآنالكريم.

[4]–بلال هاجر ،حماية حقوق مجهولي النسب شرعا وقانونا،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، أكادمي،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة،2020/2019،ص.5

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للطفل مجهول النسب.

-هو إسم لحي طرحه أهله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار ، أو هو الطفل الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذويه ، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا إسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقرأو تخلصا من عار الزنا ، وقد أوجبت الشريعة على من رأى هذا الطفل إن علم أنه أن لم يأخذه فإنه سيهلك ، و في ذلك إحياء لنفس إنسان. [1]

وتعريف اللقيط في اصطلاح الفقهاء ، المذاهب الأربعة:

-عند المالكية : هو الصغير الآدمي الذي لم يعلم أواه ولا ريقه.

-عند الحنفية : اللقيط هو إسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا.

-عند الشافعية : هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولا مميز لحاجته إلى التعهد.

-عند الحنابلة : اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذا أو ظل الطريق مابين ولادته إلى سن التمييز وقيل التمييز لقيط أيضا إلى البلوغ.

-ويرى علماء النفس أنه من المستحسن تجنب إطلاق لفظ اللقيط على هذه الفئة لما له من آثار سلبية من الناحية النفسية ، مما يؤدي إلى صعوبة إدماجه اجتماعيا وتأثر على علاقته الإجتماعية لذلك فهم ينصحون بإستعمال مصطلح الطفولة المسعفة.[2]

---

[1] -أمال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ت. قانون الأحوال الشخصية،بسكرة، 2015/2014،ص.8

[2] – دلولي خديجة أم المؤمنين، مرجع سابق ،ص9.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للطفل مجهول النسب.

أولا : في التشريع الجزائري.

-المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمجهول النسب لا في قانون الأسرة ولا في قانون الحالة المدنية ، غير أنه حسب المادة 62 منقانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية التي تنص على أنه :"**يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين عن أبوين مجهولين**"[1]

-وفقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأطفال اللقطاء وهم الذين وجدوا في الشارع سواء معلوم النسب الذين تخلى عنهم أهلهم لسبب ما ، ومجهولي النسب الذين تخلوا عنهم خوفا من تهمة الزنا وهذا المعنى نفسه عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكلاهما مجهولي النسب. [2]

ثانيا : تعريف الطفل مجهول النسب في الإتفاقيات الدولية.

لقد نصت إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وحسب المادة 20 التي نصت على ما يلي :

_للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في الحماية والمساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

_تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.[3]

[1]- الأمر 20/70 في1970/02/19 المتعلقة بالحالة المدنية،الصادر ب ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/19 الصادر ب ج.ر.ج.ج الصادرة بالتاريخ 2014/08/20،ص.03

[2]- إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :44 /25 ، المؤرخ في 1989/11/20، دخل حيزالتنفيذ في 1990./09/02.

[3]- أمال ونوغي ، مرجع سابق ،ص9.

_يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة من الأمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لإستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإسمية والدينية و الثقافية واللغوية.

–ونلاحظ من خلال النص أن الإتفاقية لم تقم بتعريف الطفل مجهول النسب بل نصت على كيفية حمايته المتمثلة في الرعاية البديلة ، التي تم النص عليها في الاتفاقية وضعت أشكال أخرى للحماية والتي تتمثل في الحضانة أو الكفالة أو التبني ، وهذا بالنسبة إلى جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية لأن الدول الاسلامية تعترف فقط بالكفالة وفقا لديننا الحنيف.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى وجود الطفل مجهول النسب.

عوامل وجود الطفل مجهول النسب ليست واحدة ، ونلمسها من خلال عرضنا للعوامل النبذ أو الطرح التي يتعرض لها الطفل ، ومنها كما قال الإمام الماوردي رحمة الله:"**أما المنبوذ فهو الطفل يلقى" ، لأن النبذ في كلامهم الإلقاء ، ويسمى لقيطا لإلتقاطه ، وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور منها: أن تأتي بهمن فاحشة فتخاف العار فتلقيه ، أو تأتي به من زوج تضعف عن القيام به فتلقيه ، رجاءا أن يأخذه من يقوم ، رجاءا أن يأخذه من يقوم به ، أو تموت الأم فيبقى ضائعا**".[2]

–فالطفل مجهول النسب مخلوق من العدم بل له أب وأم طبيعيين أبعدته عوامل عنهما ، سواء كانت العوامل مباشرة أو غير مباشرة ، أي بإرادة الأبوين أو أحدهما عن طريق التخلي والإهمال ، أو خارج عن إرادة الأبوين في حالات أخرى ، بالطبع لا يمكن حصر جميع هذه العوامل لكن سوف نرصد أهمها ، و يمكن تصنيفها إلى صنفين ، عوامل عامة وعوامل خاصة. [3]

الفرع الأول: العوامل العامة.

–وتتمثل هذه العوامل العامة التي كانت سبب في وجود مجهول النسب فيما يلي: [4]

---

[1]–**أمال ونوغي ، مرجع سابق ،ص9.**

[2]–**علي بن حبيب الماوردي وآخرون ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت_ لبنان ، 1414هـ/1994م ، ص14.**

[3]–**العيد دقعة،المرجع السابق ،ص،ص(22،23).**

[4]–**بلال هاجر، مرجع سابق ،ص13.**

أولا:الفقر والعيلة:- قد تمرض الأم مرضا مزمنا مع عدم وجود العائل وضيق الحال وكثرة الأطفال فتتركه في المستشفى ، وقد تقوم المرأة بطرح وليدها خشية الفقر، رجاءا أن يأخذه من يقوم برعايته ، وهي من فرط جهلها لا تدرك الحقائق التالية : [1]

الحقيقة الأولى:

-أنها بفعلها تحرمه من حنانها وعطفها وهما عنصران أساسيان لتكوينه النفسي ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تعريض الأولاد للضياع و الإنحراف فقال : " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يفوت** " . [2]

الحقيقة الثانية:

- إن الله متكفل بأرزاق فالذي يرزق الطير في أعشاشها ، أفلا يرزق من خلق ليكون خليفته في الأرض إن الله عز وجل نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر فقال:" **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**"[3]،وقد يكون تخلي الأبوين الفقيرين عن الطفل نوعا من البيع والشراء يتم بين المتبني والأب العاجز عن سد نفقات أطفاله فيسلم ولده مقابل أموال معدودة.

ثانيا: الضياع و الضلال والسرقة:

-قد يسرق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الإستغلال أو لعدم إنجاب الأطفال ، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط ، فيلقيه في مكان ما تخلصا منه أو أن يضل الطفل عن أهله في سوق مثلا ، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير ولا يعرف شيئا عن أبويه ، فيلتقطه أحد الناس ويكفله ويقوم برعايته.[4]

1-بلال هاجر ، مرجع سابق ، ص.13

2-رواه ابوداود ،باب في صلة الرحم ،صحيحها لألباني،رقم .1694

3-سورة الاسراء ،{الاية 31}، من السطر الرابع إلى السطر السادس ، الصفحة285 ، القرآنالكريم.

4- بلال هاجر، مرجع سابق ،ص.ص (14،15).

ثالثا: الحروب والكوارث الطبيعية.

– قد تكون الحروب سببا في وجود فئة مجهولي النسب ، حيث ينزع الناس من ديارهم ويتشردون قهرا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، وموت الوالدين فيتركون أبنائهم خائفين من هول المذابح ، فيتم العثور عليهم ، فتتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون إسم اللقيط وبنفس الصورة أيضا ، ما يحدث من كوارث طبيعية من زلازل وبراكين وموجات المد البحري فتنعدم العائلات ويحمل الأطفال لمسافات كبيرة أو يختلطون فلا يعلم من آبائهم ولا أمهاتهم فيؤخذون إلى الملاجئ لقطاء.

الفرع الثاني: العوامل الخاصة.

أولا: الخوف من الفضيحة نتيجة فاحشة الزنا.

– فتطرح الأم وليدها في الطريق خوفا من الفضيحة والفاحشة ، وتتركه لمصيره المجهول لا يعرف أب ولا أم

ثانيا:عجز الأم عن إثبات نسب إبنها.

–فقد يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته {الزواج العرفي} أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح ، كأن لم يرضى به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين أو تم بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج أو أن يكون من إفرازات {الزواج المسيار} ، حيث يشترط الطرفان أو أحدهما عدم الإنجاب ، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة ، فيسعى الطرفان لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التي ستنعكس عليها دون التفكير في مصير هذا الطفل.

ثالثا:الشك والريبة بين الزوجين.

– فقد يشك الزوج تجاه زوجه بأن يكون مصابا الشك أو قد تكره الزوجة زوجها كرها شديدا بسبب فساده وإنحراف أخلاقه ، أو سبب إيذائه لها فتفارقه وهو لا يعلم بحملها ، فتقوم المرأة بالتخلص من الطفل[1]

لتقطيع آخر ما كان يربطها بذلك الرجل ، فتلقى به على قارعة الطريق أو أي مكان آخر دون التفكير في مصير هذا الطفل.

[1]–**بلال هاجر، مرجع سابق ،ص.ص(14،15).**

رابعا: الاغتصاب.

-لقد أوجد الله تعالى عدة عوامل من أجل إستمرار الحياة في الأرض وتأمين الخلافة فيها ، ومن بين هذه العوامل العامل الجنسي ، الذي تعتبر من بين أهم العوامل التي تضمن الجاذبية لكلا الجنسين من أجل تكوين أسرة ، ومن ثم التناسل الذي يضمن البقاء ، لكن هذا الدفاع كما أوجده الله لدى البشرية كلها فقد وضع لها أطر شرعية تقنية وتضبطه وتوجهه وجهته السليمة ، فإشباع هذه الغريزة بهذا الشكل مما يحث الله عليه ، وقد بين ذلك ديننا الحنيف ، إذ قيد هذه الغريزة ودعا إلى تنظيمها بعد أن نشبعها عن طريق الحلال وذلك كله في إطار التوسط والإعتدال ، بالمقابل نجد من الأشخاص من لا يردع نفسهعنإثبات الحرام وإشباع غريزتهالجنسية بشكل مرضي ولا أخلاقيولا شرعيعن طريقالإغتصابالذي يعتبر حقا مرضا نفسيا ، ففي حالة حمل المغتصبة غالبا مايتم تخلي الأم عن الطفل ليصبح مجهول النسب.[1]

[1] - العيد دقعة ،مرجع سابق ،ص.ص(24-25).

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.

لقد أولت القوانين الجزائرية حماية قانونيةلهذه الفئة من الأطفال المجهولي النسب ، من خلالإعطائها مجموعة منالحقوق المختلفة مثل الأطفال العاديين ، تجسدت هذه الحماية من خلال قوانينهالمختلفة" قانون العقوبات"، قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية وكذا قانون الأسرةالجزائري ، هذا منجهة ، ومن جهة أخرىتجسدت هذه الحماية أيضا من خلال تبني المشرع الجزائري لنظام الكفالة ، قد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة الأطفال مجهوليالنسب في العديد من قوانينه[1]، إهتم المشرعالجزائري بثبوت نسبالأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا وشرعا ، لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليهالتشريع الإسلاميمن الحياة الزوجية ، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري ، ولقد نظمه في الموادمن 40إلى46 منقانون الأسرة ، ويرجع إهتمام الشارع بالنسب إلى منع إختلاط الأنساب و حفظها منالفساد والإضطرابوإرساء قواعد البنوة على أساس سليم ، وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذييعتبر أقوى الروابطبين أفرادها[2]، لقوله تعالى"**وهو الذي خلق لكم من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قدير**" (54) **سورةالفرقان–الآية54** [3]، وقوله أيضا (4) **وما جعلأدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهويهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لمتعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** (5) ....[4] ، وقضية الأطفال المجهوليالنسب من القضاياالإجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية بماضيها وحاضرها ، وتسعى لمعالجتهافي ضوء ثوابتها المستمدةمن ثقافتها الفرعية ، وفئة الأطفال مجهولي النسب من الفئات المعرضة للخطر، لهذا كان لزاما في المجتمع الذي به مثل هذهالفئة من الأطفال أن يعوضهم عما حرموا منه من رعايةالأسرة من خلالتوفير الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال ، في مؤسسات إجتماعية أو أسرة بديلة ، والتيتعتبربالنسبة لهؤلاءالأطفال مسألة هامة.[5]

---

[1]–عيادي سارة،(الحمايةالمقررة للأطفال مجهولي النسب–بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري–)،م . تطوير العلوم الاجتماعية ،جامعة باجي مختار،الجلفة–مج رقم 11،ع01،الجلفة–الجزائر،جوان2018 ،ص150.

[2]–بلحاج العربي،أحكامالزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،ب.ج،ب.ط،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر، 2013،ص.ص(620،621).

[3]–سورة الفرقان،منالمصحف الشريف،السورة 25منه،الآية 54،السطر 13والسطر 14،ص364.

[4]–سورة الأحزاب،من المصحفالشريف،السورة 33منه،الآية 4و5،من السطر7إلى السطر 9،ص418.

[5]–خالدمحمد السيد حسنين،(فاعلية الإرشاد الجماعي في خدمة الجماعةوتحسين مفهوم الذات لدى الأطفال نزلاءالمؤسسات الإيوائية)،م . دراسات في الخدمةالإجتماعيةوالعلوم الإنسانية،جامعة باجي مختار،الجلفة–مج رقم 2،ع52،كفر صقر،أكتوبر 2020،ص505.

المبحث الأول:الحماية المدنية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.

–الحماية المدنية تتمثل في الحقوق المدنيةالتي منحت من طرف الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية ، التي من شأنها أنتمس الطفل معلوم النسب أو الطفل مجهول النسب في المجتمع أي الحق في الإسم ، الحق فيالجنسية ، الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في الرعاية الإجتماعية كل منهذه الحقوق تجعل من الطفل سوي الشخصية وهذه الحقوق تتجسد من خلال ما سنتناوله فيالمطالب التالية [1]:

المطلب الأول:حماية الطفل مجهول النسب في قانون الحالةالمدنية.

– ضابط الحالة المدنية يقوم بإجراء تحريرعقد ميلاد مجهول الأبوين واللقيط ، فهو ملزم بتحريرمحضر يبين فيه تاريخ ومكانالعثور على اللقيط وجنسه وعمره الظاهر، وكل العلامات المساعدة لمعرفته ويبين الشخصأو الهيئة الخيرية التي عهد إليه أو إليها كفالة الطفل ، ويسجل المحضر في سجلاتالحالة المدنية بنفس التاريخ الذي عثر فيه على الطفل.

الفرع الأول:تحريرشهادة ميلاد الطفل المجهول النسب.

–لقد نص قانون الحالة المدنية في المادة 63علىبيانات أساسية يجب على ضابط الحالة المدنية ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية ودقةعند تحرير عقد الميلاد وهذه البيانات هي:

1–المكان الذي ولدفيه المولود.

2–تاريخ الميلادبالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف.[2]

---

[1]–مسعودة خالدي،(الأطفالمجهولي النسب بين رحلة البحث عن الهوية وإشكالية الحصول على الحقوق المدنية)،م .تطوير العلوم الإجتماعية،جامعة زيان عاشور،مج10،ع01، 2017،الجلفة–الجزائر،ص265.

[2] –بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريعالجزائري ، ب.ج ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2011،ص.ص (40،41).

3-جنس المولود ذكرأو أنثى.

4-الإسم الذي أعطيللمولود من قبل الأب أو المصرح أو ضباط الحالة المدنية في حالة عدم إعطاء اسم منقبل الأب والمصرح أو إن الإسم الذي أعطاه ليس إسما جزائريا وغير مخصص في الإستعمالأو العادة وكذلك في حالة الأطفال اللقطاء.

5-إسم ولقب وعمرومهنة ومسكن كل واحد من الأب والأم.

6-إذا كان المصرح غير الأب يذكر في الوثيقة إسمه ولقبه وعمره ومهنته.

-ولا يستثنى من ذلك إلا عقدميلاد اللقيط وهو محور الدراسة وأساسها ومجهولالوالدين بالأحرى ، لأنه من غير الممكن ذكر هذه البيانات المتعلقة بالأب والأم ، وعلىضابط الحالة المدنية في هذه الحالة أن يعطي للمولود مجموعة من الأسماء يكون لهآخرها لقبا ، مالم يكن للشخص الذي إلتقطه قد اختار له إسما مناسبا وعلى ضابط الحالةالمدنية أن يحرر محضرا يذكر فيه مكان العثورعلى اللقيط وكل البيانات المتعلقة بهوتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من البلديات لا تسجل في سجلاتها ميلاد اللقطاء ومجهول النسب ، وتكتفيالإدارة بتسجيلهمفي سجلات مصلحة الطفولة المسعفة بقرار إداري وهو ما يتنافى وأحكام قانونالحالة المدنية التي أوجبت تسجيلكل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم تسجيلهم تتسبب لهم في صعوبات ومشاكل التي تعترضهم مشكل تكوينالملف الدراسي والخدمة الوطنية والحصول على صحيفة السوابق القضائية ، شهادة الجنسية ،الزواج....الخ[1] ،وطبقا للمادة 06من قانون الحالة المدنية فيالفقرة الثانية منها فإن ضابط الحالة المدنية يجب عليه تحرير محضر مفصل يذكر فيهتاريخ تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط وجنسه ، وعمره ويذكر الوقت الذي عثر عليه فيه بالتدقيق .[2]

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ،مرجع سابق ، ص. ص (40،41).

[2]-مسعودة خالدي،مرجع سابق،ص265.

الفرع الثاني:لقب الطفل مجهول النسب.

يعرف اللقب بأنه إسم وقع الإختيار عليه ليضافعلى الإسم الشخصي للفرد ، و ليدل على إنتساب هذا الفرد وإنتمائه إلى مجموعة معينة منذوي القربى المنحدرين من أصل واحد ، لذلك يشترك في حمله جميع أفراد العائلةالواحدة ، ويفترض أن يكون لكل طفل لقبا يرثه عن أبيه ويورثه إلى أبنائه ، ويكون هذااللقب

حقا من حقوقه يخول له سلطة إستعماله وحمايته من الإنتحال، وبذلك يكونة اللقبخاصية من خصائص الشخص الطبيعي أو حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد لأنه يعبرعنتفرده وهويته ، و تماشيا مع أحكام المادة 84من القانون المدني ، والمادة 64منالأمر 20/70 المعدل والمتممالمتضمن قانون الحالة المدنية السالف الذكر، على أن ضابط الحالة المدنية ، هو نفسه الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أوالمولودين من أبوينمجهولين ، والذين لم ينسب لهم أية أسماء ، ويعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرهاكلقب عائلي كما تنص المادة 67من نفس الأمر، على وجوب قيام الشخص الذي يجد مولودحديث الولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه ، وإذا لمتكن له رغبة للتكفل بالطفل يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسةوالأمتعة والموجودة معه ، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يقوم بأمرين:

أولا:

-تحرير محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكانوظروف إلتقاط الطفل ، والسن الظاهري وجنس الطفل ، وأية علامة أن تسهل معرفته ، وكذاالسلطة والشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.

ثانيا:

-يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابةعقد الميلاد[1]

[1]- والي عبد اللطيف،الحماية القانونية لحقوقالطفل دراسة مقارنةالجزائر-تونس-المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1ابن يوسف بنخدة ، كليةالحقوق، الجزائر،2015/2014، ص.ص(11،12).

المطلب الثاني:حمايةالطفل مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري.

–لقد إهتمت الشريعة الإسلاميةالسمحاء بوضع اللقيط ، كما قرر الفقهاء جملة من الأحكامنلخصها فيما يلي:

1–من وجد طفلا عاجزا في مكان يغلب علىظنه الهلاك لوترك كان إلتقاطه فرضعين بمعنى يصير أمرا واجبا ولا يجوز تركه للهلاك ،ولا يهم بعد ذلك الجهة التي ترعاهسواء الملتقط أو الدولة من خلالالجهة المكلفة بالرعاية.

2–الملتقط أحق باللقيط من غيره إذا رغب في رعايته ، ولاينزع منه إلا لضرورةمعقولة ، وعليه كفالته وتربيته وتعليمه ، فإذا عجز سلمه للدولةلرعايته.

3–إذا وجد مع الملتقط مال يحفظ له هذا المال حتىيبلغ ، وإذا احتاج الملتقط لهذا المالأو بعضه للإنفاق منه علىاللقيط ، جاز له أن يطلب من القاضي ترخيصا باعتباره وصياعليه أو كفيلا له.

4–إذا أقر الملتقط بنسب اللقيط صح هذا النسب بالإقرار،لأن الإقرار كما رأينا يثبت بهاالنسب متى صدقه العقل والعادة

5–إذا لم يوجد من ينفق على اللقيط ولم يوجد لديه مال وجب على الدولة أن تنفقعليه ،لأنها تكفل كل من هو غير قادر على الإنفاق لأن له حق في بيتمال المسلمين، ولايجوز للحاكم أن يضيعه.

6–يعتبر اللقيط مسلما إذا وجد في بلاد المسلمين أوفي منطقة يوجد فيها المسلمين ، فإذاوجد في بلد غير مسلم فهوعلى دين ذلك البلد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

– هذه هي أغلب أحكام اللقيط التي تحدث عنها الفقهاء أردناها أن تكون موجزة ، ولم يتعرض قانون الأسرة الجزائريإلى أحكام المجهول النسب إلا من باب الإشارة ، عرضا في مواطن متفرقة[1]

[1] – **حوريةمالكيونسيبة شيشة،مجهولي النسب في التشريع الجزائري،رسالة مقدمة ضمنمتطلباتشهادةالماستر،جامعة الجيلالي بونعامة،كلية الحقوق والعلومالسياسية،ق .الحقوق،ت. قانون الأحوال الشخصية،خميسمليانة الجزائر،2015/2014،ص75.**

من مختلف القوانين ،كقانون الأسرة في باب النسبالمادة 44وفي موضوع الكفالة المادة 119 و 120 ، حيث نصت المادة 119 من قانون الأسرة" **الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أومعلوم النسب** ".

–والمادة 120 " **يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كانمجهول النسب تطبق عليهالمادة 64 من قانون الحالة المدنية**" ، والكفالة إما أن تكون على صغير معلوم النسب من الأبوين أومن أحدهما ، وهنا يحتفظ الولدالمكفول من نسبه طبقا لأحكامالمادة 120 من ق الأسرة.

–غير أن الملفت للإنتباه هو صدور **المرسوم التنفيذي رقم 92 24 المؤرخ في1992/01/13م** الذي يقضي بالسماح للشخص الكافل ، والذي يكفل ولدا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته ، وذلك لمطابقة لقب الولدالمكفول بلقب الوصي ، وعندما تكونأم الولد القاصرمعلومة وعلى قيد الحياة ، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمةفي شكل عقدشرعيبالطلب.

وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية القانونية والشرعية ،لأنه خالف المادة 120 من قأ و المادة 64 من قحم ، خاصةالمادة 64 من قأ التي تقضي صراحة بأنه يمنع التبني.[1]

الفرع الأول:إثبات نسب الطفل مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري.

دعاوى إثبات النسبتعتبر من أكثر الدعاوى التي تشغل بال قضاة شؤون الأسرة وبالإضافة من أنها ناتجةعن عدة أسباب وحالات ، من خلال قراءة المادة 44من قانون الأسرة نجد أنها تنص على أنالنسب يثبت بالإقرار بالبنوةأو بالأبوية أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت ، متى صدقه العقل أو العادة [2]، تنص المادة 40ق.أ بأنه : **{ يثبتالنسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعدالدخول طبقا للمواد 32و33و34من هذا القانون}.**[3]

[1]– حوريةمالكي ونسيبة شيشة،مرجع سابق،ص.ص(76،77).

[2]–عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة امام أقسام المحاكم الابتدائية،ب.ج،طالثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص125.

[3]–أمر رقم 05–02 مؤرخ في27 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون الأسرة،ج.ر.ج.ع15،الصادر بتاريخ 18محرم1426هـ الموافقل27فبراير 2005م،يعدل ويتمم القانون 84–11المؤرخ في 9رمضان عام 1404هـ الموافقل9يونيو سنة 1984م.

فلإثبات النسب نتبع الطرق التالية. :

أولا:الطرقالتقليدية لإثبات النسب.

-علاقة النسب فيجوهرها علاقة إنسانية تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا ، وتثبت له بمجرد أن يولد حيا فبهذاسنتطرق لشتى الطرق تقليدية لإثبات النسب.

1-عقد الزواج:

-الزواج الصحيح لقوله **صلى الله عليه وسلم : { الولدللفراش وللعاهر الحجر }** [1]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : **إختصم سعد إبن أبي وقاص وعبد إبن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، أنظر إلى شبيهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : { هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وإحتجبي منه يا سودة بنت زمعة } قال : { فلم ير سودة قط }** ، بصفة عامة ثبوت الولد لصاحب الفراش ، بمعنى تعين المرأة للولادة لشخص واحد ، ومن هنا نتناول الشروط التالية:

-أ/-أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة ، بأن يكون بالغا عند المالكية والشافعية ، ومثله المراهق عند الحنفية والحنابلة ، لا يثبت النسب من الصغير غير البالغ حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.

-ب/-أن تتم الولادة بعد ستة أشهر من حين العقد ومن حين الدخول عند جمهور الفقهاء.[2]

[1]-صفية الوناس حسين،مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريعالوضعي،المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، ق.الدراسات الإسلامية الفقه وأصوله،كليةالعلوم الإسلامية،الجزائر ، ب-س-ن، ص. ص (411،414).

[2]- محمد عقلة الإبراهيم،الزواج وفرقه في الفقهالإسلامي،ب.ج،ط.الأولى،دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ،2014 ،ص.ص(333،334).

-إن العقد الصحيح هو سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية ، من أن الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية لم تنقطع بين الزوجين ، فإنه لا تأثير لغيبة الطاعن مادامت الزوجية قائمة بين الطرفين ، و إلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاءا موافقا للشرع والقانون ، وعلى هذا الأساس فإنه ليس للرجل الحق في إنكار النسببالإدعاء المؤسس ، لقوله **صلى الله عليه وسلم : {أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه،احتجب الله عز وجل منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة}** . [1]

2-الإقرار :

-والمقصود بالإقرار بالنسب إخبار شخص بقيام القرابة بينه وبين شخص آخر وهو نوعان:

أ:قرابة مباشرة:

-وهي صلة بين الأصول والفروع بدرجة واحدة كالبنوة والأبوة والأمومة.

ب:قرابة غير مباشرة:

-وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعا للآخر كالأخوة والعمومة ، ويعد أيضا من القرابة الغير المباشرة قرابة الأصول والفروع إذا لم تكن من الدرجة الأولى كالأجداد والأحفاد ، ويشترط في ثبوت النسب بالإقرار مايلي:

1-أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب بأن لا يكون أب معروف ، أما إذا عرف له الأب فالإقرار يكون باطلا.

2-أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد من مثل المقر بأن يكون بينهما فرق من السن يحتمل ذلك.[2]

---

[1]- بلحاج العربي،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد،ب-ج،ط-الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012،ص.ص(469،470،471).

[2]-مصطفى إبراهيم الزلمي،أحكام الزواجوالطلاق،ب-ج،ط-الأولى،المؤسسة الحديثةللكتاب،لبنان،2011،ص . ص(84،85).

3-أن يصدق المقر له المقر إذا كان مميزا ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من هذا الغير.

4-أن لا يصرح المقر بأن الولد المقر له من الزنى.

-يصح إقرار بالغ عاقل بأبوة شخص معين كأن يقول هذا أبي ، أو بأمومة إمرأة معينة كأن يقول هذه أمي إذا توفرت الشروط التالية:

1-أن يكون المقر مجهول الأب في حالة الإقرار بالأبوة ومجهول الأم في الإقرار بالأمومة.

2-أن يولد مثله لمثل المقر منهما.

3-أن يصدق المقر له مطلقا لأن المفروض أن كل واحد منهما قد بلغ من العمر حدا يصلح أن يكون أبا ، أو ماذا لذا يكون تصديقهما ضروريا لثبوت هذا النسب.[1]

3-البينة:

-وهي شهادة شاهدين أن هذا الولد ابن فلان من زوجته ، والبينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعي عليه ، بل يثبت في حقه وحق غيره وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار، لأن البينة أقوى الأدلة ،لأن النسب لو ثبت بالإقرار لكنه مؤكد احتمال البطلان بالبينة ، بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه وإلا لم يحل له أن يشهد، ويشترط ثبوت النسب بالبينةأن لا تكون الدعوىمما يكذبها الظاهر، بأن لا يتصور ولادة مثل المقر به للمقر، وأن يكون النسبثابتا بالفراش. [2]

ثانيا:الطرق العلمية لإثبات النسب.

-تنص المادة 40من قانون الأسرة الجزائري الجديد في فقرتها الثانية المضافة بالأمر الرئاسي رقم 02/05المؤرخ في 2005/02/27 بأنه: " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب** " [3]

---

[1]- -مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق ،ص . ص(84،85).

[2]- محمد عقلة الإبراهيم،مرجع سابق ،ص.ص (341،342).

[3]- بلحاج العربي ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،ب-ج،ب-ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2014،ص223.

، حيث يستعان بالطرق العلمية الحديثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة البيولوجية ، لكي تثبت العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد وأبيه ، منعا من التلاعب في قضايا إثبات النسب فأجازها المشرع وليست مطلقة لمجرد ثبوت علاقة الإبن بأبيه بالفحص الطبي، وهذا معناه حسب المادة 40 من ق.أ الفقرة الثانية إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية ، أي عن طريق تحاليل البصمة الوراثية ، أو التحليل الجيني للحمض النوويأو " **أي دي أن** "**(A.D.N)** ، بحيث أنه يجب أن تعتبر مسائل النسب من الآن فصاعدا مشكلة طبية أكثر من كونها مشكلة قانونية [1]

-و**موقف الفقه** من البصمة الوراثية في رأيين:

- رأي يقول ذهب إلى جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

- ورأي آخر يقول إن كانت قطعية الدلالة على مضمونها ، فإنه يجوز الحكم بها لنفي دون إثبات من الأب ، فبالتالي عند القائلين بهذا الرأي أنه عدم إعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب.

- **وموقف المشرع الجزائري** لم يتضمن في قانون الأسرة الجزائري لديه نصا خاصا بالبصمة الوراثية ، إلا أنه في تعديله الأخير أضاف البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب ، حيث أصبحت المادة 40 الفقرة الثانية تنص على أنه : " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب** " ، فإنها تجيز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب كفحص فصيلة الدم وهي فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية ، فهي لا ترقى بالشك إلى اليقين ، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تقدم تلك الطرق العلمية بأي حال من الأحوال على الأدلة الشرعية لثبوت النسب ، وذلك بإبقائه للأدلة الشرعية في الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.أ ، بإعتبار البصمة الوراثية دليلا مساعدا أو إحتياطيا يأخذ به القاضي في حال فقدان الطرق الشرعية.[2]

---

[1]- بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص.223

[2]- أحمد شامي،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات،ب-ج،ب-ط،دار الجامعةالجديدة،الإسكندرية،2010، ص.ص(185،192).

الفرع الثاني:التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة.

–وهوالنظامالذييستفيدمنه مجهولالنسببإعتبارهيتيمالهامعنيينحسبالقانونينالمدنيوقانونالأسرة ، الكفالةعبارةعنإلتزامعلىوجهالتبرعبالقيامبولدقاصرمننفقةوتربيةورعاية قياماًلأبيإبنه ،وتتمبعقدشرعيوفقاًللمادة 116 قانونأسرة ، وعلىهذاالمنوالفالكفالةعبارةعنإلتزامتطوعيللتكفلبرعايةطفلقاصروتربيته وحمايتهبنفسالطريقةالتييتعاملبهاالأبمعإبنه ، الأطفال المكفولين هي الفئة التي توجهمن طرفقاضيالأحداثعلىإعتبارهافيحالةتشرد ،أوفيحالة خطرمعنويومادي ،وهذايعنيأنعائلاتهؤلاءالأطفاللديهامشاكلفيعدمالقدرة على التكفل بالطفل في كل النواحي ، إشترطالمشرعالجزائريفيقانونالأسرةشروطفيالكفالةفمنهاشروطخاصةبالكافل وأخرىخاصةبالمكفول.

أولا:الشروطالخاصةبالكافل:

أوردالمشرعالجزائريهذهالشروطفينصالمادة**118قانونأسرة** : " **يشترطأن يكونالكافلمسلما،عاقلاأهلاللقيامبشؤونالمكفولوقادرا علىرعايته "** ، حيثجاءت بصفةعامة ،وهذامايثيرإشكالاتعديدةلدىالأشخاصوالقضاة ،منحيثعدم تحديدإنكانللكافلذكراًأوأنثىمنجهة،وعدمتحديدموقفالمشرعمنموافقةالزوجينأوكانالكافلمتزوجاًأصلا، يجبعلىالجهةالمكلفةبإبرامعقدالكفالةأنتحققمنتوافرهافعلىقاضيالأحوال الشخصيةأورئيسالمحكمةأوالموثقأنيقومبإجراءتحقيقويراقبماإذاتوفرتهذه الشروطأملا ،فإذااتضحللقاضيأوالموثقعدمتوفرهافيالكافلرفضالطلب ،أماإذا توفرتهذهالشروطحددالعقدمنقبلالجهاتالمختصة ،لكنعمليايقومالقاضيبتحققمن عدةشروطأخرىضرورية ، يمكنتلخيصالشروطالمذكورةفيالمادة**118قانونأسرة**فيالنقاطالتالية:

1 – أنيكونالكافلمسلما :

–يشترطفيالكافلأنيكونمتحدافيالدينمعالولدالمكفول ، وقدقالالحنابلةإنالوالدأحقبكفالة ولده ،وإنكانكافرالميتبعهفيدينه ،لأنهمحكوم بإسلامه ،ولأنهلاولايةللكافرعلىالمسلم[1]

[1]– **بلال هاجر ، مرجع سابق ، ص.ص (32،33).**

،لكنيثبتنسبهمنه،ويكمنالسببفيمنعالكفالةعلىغيرالمسلمفيالخوفعلىالطفلفيدينه ،
حيثإنكانالكافلمسيحيقديغيردينالطفلالمكفولإلىدينه.

2 –أنيكونمتمتعابسلامةالعقل :

–ويكونأهلاللقيامبشؤونالمكفولوقادراعلىرعايته ، هيالشروطنفسهاالمفروضةعلىالوصيوالمقدم
،ولابدللقاضيأوالموثقالتأكدمنتوافر
هذهالشروطقبلمنحالكفالة،والمقصودبالقدرةعلىالرعايةهيالقدرةالماليةوالجسديةوعلىالقاضيإجراء تحقيقللتأكدمنذلك
،وكذاالتعرفعلىمدىصحةإدعاءاتالكافلوسلوكهفيالمجتمع
،لأنالغايةهيحمايةالقاصروضمانوجودهفيأمانوكذاضمانحسنتربيتهورعايته،إنتحديدسن**19**غيرمنطقيلأنالكافلعليهم
سؤوليةكبيرة ،فكانمنالأجدررفعسنالكافلكمايجبتحديدحدأقصىللسن
وذلكلمصلحةالقاصر ،والمعمولبهلدىمديريةالنشاطالإجتماعيأنسنالرجلأقلمن**60**سنةوسنالمرأةأقلمن**50**سنة ،
وهناكشروطأخرىلميذكرهاالمشرعالجزائريلكنمنالناحيةالعلميةموجودة ، وتتمثلفي:
–أنتكونالكفالةمنقبلالزوجين.
–أنلايزيدعددالأطفالعنعددمحدد(شهادةالحالةالمدنية).
–أمانةالكافلوحسنسيرته.
علىالمشرعالجزائريسدالفراغالتشريعيفيمايخصشروطالكفالةوالتفصيلفيها حتىلاتطرحمشاكلمنالناحيةالعملية.

ثانيا–الشروطالخاصةبالمكفول:

–لميحددالمشرعالجزائريفيقانونالأسرةبالنسبةللمكفول ،ويمكنحصرالشروط المتعلقةبالطفلموضوعالكفالةفي:[1]

1–سنالطفلمحلالكفالة:

–إنالقاضيأوالموثقحتىيبرمعقدالكفالةيجبأنيجريتحقيقفيالملفومن
بينالأمورالتييجبالتأكدمنهاهوشرطالسنفقانونالأسرةاشترطأنيكونولداقاصرا ، والتيتنصعلىأنالقاصر، هو الذي
وهومايحيلناإلىأحكامقانونمدنيالمادة**40**" **لميبلغسنالرشدالقانوني 19 سنة** "
،وهناكانمنالمفروضأنيحددالمشرعالسن ،صراحةفيأحكامالكفالة،فهناوجبالإيضاحفيالنصوصوالدقةفيالمصطلحات

[1]– **بلال هاجر ، مرجع سابق ، ص.ص (32،33).**

، إنالحكمةمنأنيكونصغيرالسنحتتيمكنالسيطرةعليهوتربيتهوتنشئته
وإدماجهداخلالأسرةالكافلةوإلافلافائدةمنالكفالةإذابلغسنالرشد.

2 –المكفولإماأنيكونمعلومأومجهولالنسب:

–الكفالةتكونللولدمجهولالنسبأيالولدغيرمعلومالأبأوقاماالأبالذيانتسب
إليهبنفينسبهعنه،يكونمجهولالنسبمطلقاإذالميعرفلهأبولاأم.

ثالثا:آثارالكفالةعلىالكافل:

–هناكآثاركبيرةتترتبعلىعقدالكفالةإتجاهالكافلتكونفيالأغلبإلتزاماتأكثر منهاحقوقباعتبارعقدالكفالةتبرعي.

1–النفقةوالرعايةعلىالطفلالمكفول:

–يجبعلىالكافلالإنفاقعلىالمكفولمنمالهكمالوأنهإبنه ،ينفقعليهوذلك
باعتبارالولدالمكفولمنزلةالإبنالشرعيفإذاكانالمكفولولدافإنالنفقةعليهتكونحتى
بلوغهسنالرشدأماباالنسبةإذاكانالمكفولبنتافإنالنفقةوالكفالةساريةإلىالزواجأي الدخولبهاعلىالوجهالمشروع.[1]

2–الولايةعلىنفسومالالمكفول:

–إذاكانتالكفالةتعطىللكافلالولايةالقانونيةعلىالمكفولوتجعلهبمثابةالأبله ، فإنهذالايعني
أنهاترتبنفسالآثاربينالأبناءالأصليينوآبائهم ،وتتجسدهذهالولاية بالنسبةللكافلعلىالمكفول
فيالمحافظةعلىنفسالمكفولوصيانته ، وعليهفإنالولايةتنتقلمنالمكفولإلىالكافلإذاكانمعروفالنسب ،أماإذاكان
مجهولالنسبمنمديرةالنشاطالاجتماعيباعتبارهاالوليالقانونيلهم،وتكونلهولاية علىنفسومالالمكفول .

[1]–بلال هاجر ، مرجع سابق ، ص.ص (32–33).

3-الإستفادةمنالمنحالعائلية:

-نصقانونالأسرةعلىالحقفيالمنحالعائليةأو لدراسةالممنوحةللمكفولالتي
تصرفعادةعلىالولدالأصليبأنيقيضهاالكافلبعدإثباتهأنالقاصرتحتولايته ومسؤوليتهويقومبرعايته.

رابعا:آثارالكفالةعلىالمكفول:

-يتمثلآثرالكفالةعلىالمكفولفيأنهتغييراللقبالعائليللمكفولحتىيوافقلقب الكافل
،،حيثتمتنظيمتغييراللقبالعائليفيالجزائربموجبالمرسوم 71 -157 ،
ويلاحظمنخلالهأنمسألةتغييراللقبتكتسيهانوعيةمنالتعقيدات ،حيثيشترطالمرور بمجموعةمنالإجراءاتالقانونية،
وقدأجريتعديلاعلىالمرسومالمتعلقبتغييرالألقابيتضمنطبقاللمادة121 قانونأسرة
،إجراءاتجديدةفيمايتعلقبمنحلقبالعائلاتالكافلةلأطفالمجهوليالنسب إلىالمكفولين
،منبينهاإمكانيةالتقدمبطلبتغييراللقبعبرالإنترنت،وهذاالمرسوم التنفيذيالمؤرخفي 08 أوت،والصادرفيالعدد 47
منالجريدةالرسمية ،الذييحمل تعديلاجديدالمرسومالراحلبومدين ،فهوينصعلىأنه **": يمكنللشخصالذيكفلبشكل قانونيطفلامجهولالنسبمنالأبأنيقدمبإسمهذاالطفلولفائدتهإلىوكيل الجمهورية لمكانإقامتهأولمكانميلادالطفل ،طلبتغييراللقبالعائليللطفلومطابقتهمعلقبه "** ، وفيحالةوجودأمالطفلمعلومةوعلىقيدالحياةللطفلالمكفول ،فإنالقانون
الجزائرييشترطعلىالكافلأنيحصلعلىموافقتهاقبلمنحلقبهالعائليللطفلالمكفول مجهولالأب
،فيحينينصالتعديلاالجديدعلىأنه:"**فيحالةتعذرذلك ،يمكنلرئيس المحكمةأنيرخصبمطابقةاللقبالعائليللطفل**[1] **معلقبالكافل ،بناءعلىطلبهذا الأخيربشرطتقديمتصريحشرفيبأنمساعيهللإتصالبأمالطفلالمكفولبقيتبدون جدوى ، وفيمايخصإيداعطلباتوتشكيلاالملفاتالعاديةلتغييراللقبالعائلي ،فيمكنلكل شخصبالغيرغبفيتغييرلقبهالعائليولأولادهالقصرلسببما (لقبمشين ، معيب)...إيداعطلبهأمامموكيلالجمهوريةلدىالجهةالقضائيةلمكانالولادةبدلامنوزارةالعدل ،كما يمكنأنيودعالطلببالنسبةللأشخاصالمولودينفيالخارجلدىالمركزالدبلوماسيأو القنصليلمقرإقامة المعني ،علىأنيتمإرسالالطلب**" عبرالطريقالإلكتروني ،كمايمكن
إيداعهمباشرةلدىوكيلالجمهوريةبأيمحكمةعبرالترابالوطنيبدلامنوزارةالعدل ،
التعديلاالجديدلمرسومتغييراللقبفيمايتعلقبمطابقةلقبالكفيلبالمكفولجاءلسد
ثغرةفيالمرسومبالنسبةللطفلمجهولالنسبللطفلمجهولالنسبفيحالةغيابالأم إلىجانبغيابالأب،
والمجلسالإسلاميالأعلىبرئاسةالراحلالشيخحمانيقدأفشى فيالعام 1992

[1]- **بلال هاجر،مرجع سابق،ص.ص (32،33).**

بجوازمنحلقبالعائلةالكافلةللطفلالمكفولإذاكانمجهولنسب ،
فمطابقةلقبالطفلالمكفولمعلقبالعائلةالتيتكفله،لايعنيأنهسيصبحطفلا متبنى ،
لأنالتبنيالذيتجيزهقوانينددولأخريمنحالطفلكاملاالحقوقكمالوكانابنا حقيقياللعائلةالكافلة
،فيحينتبقىحقوقالطفلالمكفولمحدودةفيالرعايةالماديةمع
الإحتفاظبحالةالكفالةالتيتميزالمكفولعنالأبناءالمولودينمنصلبالكافل ، تقدمالإعتراضاتالمتعلقة
بتغييراللقبإلىوكيلالجمهوريةالذيأودعالطلب
أمامهخلالمهلةستةأشهرإبتداءمنتاريخالنشر ،وبعدإنتهاءمهلةالإعتراضاتيرفع
وكيلالجمهوريةالملفكاملاإلىوزيرالعدلحافظالأختامبالطريقالإلكتروني ،الذي يتولىعرضه
لإبداءالرأيعلىلجنةخاصةتتشكلمنممثلينمنوزارةالعدلوممثلينعن
الوزارةالمكلفةبالداخليةيعينونلهذاالغرضمنقبلالسلطاتالمعنية ، يصدرالأمرفيغضونالثلاثينيوماالموالية من
تاريختقديمالطلبمنوكيل الجمهوريةمحلتسجيلوإشارةعلىهامشسجلاتوعقودومستخرجاتعقدالحالةالمدنية
لمقرميلادالطفلالمكفول ،وإذاكانهذاالمقرخارجدائرةإختصاصه ،يقومبإخطاروكيل
الجمهوريةالمختصإقليمياللقيامبذلك.[1]

[1]-بلال هاجر،مرجع سابق،ص.ص (34-35).

المبحثالثاني :الحماية الجزائيةللطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.

-يحتل الطفل مكانة مهمة في المجتمع لهذاأحرصت الشرائع السماوية ومعظمالتشريعاتالوضعية ، ومن بينهاالتشريع الجزائري، على توفير حماية جزائيةواسعة للطفلعن طريق مجموعة من نصوص قانون العقوبات وذلك بتجريم بعضالأفعال التي من شأنها أن تساهم في طمس هوية الطفل وتجريده من نسبه الحقيقي، ولقد حدد قانون الحالة المدنية في المواد من 61 إلى 69 الأشخاص المكلفينبالتصريح بالمواليد والأوقات المحددة لذلك ،حرصا منه عن مكافحة إنتشارظاهرة إختلاط الأنسابوتزايد عدد الأطفال مجهولي النسب.[1]

.المطلب الأول :الجرائم الماسة بحقوق الطفل مجهول النسب.

-سوف نتناول في هذا المطلب ،الفروع التالية : جريمة عدم التصريح بميلاد الطفلحديث الولادة وجريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة وجريمة قتل الطفل حديثالولادة.

الفرع الاول :جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل حديث الولادة.

- يجب على الأشخاص المكلفون بالتصريح بالولادة خلال الفترةالمحددة قانونا في نص المادة 61 من ق.ح.م ، وإلا يتعرضونللمتابعة جزائية بتهمة مخالفة عدم التصريح بولادة طفل تطبيقا للمادة 442 منق.ع وتتراوح العقوبة مابين 10 أيام إلى شهرين حبسا وما بين 8.000إلى16.000 دج غرامة مالية [2]، لقد نصت المادة **61 من قانونح.م{ يصرح بالمواليد خلالخمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضتالعقوباتالمنصوص عليها في المادة 442الفقرة الثالثة من قانون العقوبات }** ، المادة **62 من قانون ح.م{يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندها تكون الأم ولدتخارج مسكنها ، فالشخص الذي ولدت الأم عنده }**[3]

، ومن هنا نستنتج أنالأشخاص الذين يتعرضونللعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانونالعقوبات الجزائريهم الآتي بيانهم :

1-بلال هاجر،مرجع سابق،ص.ص (35،36).

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق،ص38.

3- القانون رقم 17-03مؤرخ في 10يناير سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20المؤرخ في 19فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

أولا:-**الأب :**

وهو أول من ذكر في النص ، ومن ثمفهو المسؤول الأول عن عدم التصريح.

ثانيا :-**الأم :**

تأتي في المقام الثاني.

-ثالثا-**الاطباء والقابلات:**

هم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقمالأم بالتصريحبالميلاد.

- رابعا- **الأشخاص الآخرون :**

الذين حضروا الولادة مطالبون ، كما هو شأن الأطباءوالقابلات ، بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم بيه الأب أو الأم، غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح

-خامسا-**الشخص الذي ولدت الأم عنده :**

إذا ولدت الأم خارج بيتها ، يلزم الشخص الذيولدت عنده بالإقرار بالولادة ، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم[1]، ولقيام هذه الجريمة يعتمد على الركن المادي فقط المتمثل في عنصرين :

-عنصر عدم التصريح بالطفل وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأموهو مانصت عليه المادة 62 من قانون الحالة المدنية.

-أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريحبالولادة.[2]

[1]-**حسن بوسقيعة،مرجع سابق،.167**

[2]- **حورية مالكي،مرجع سابق،ص68.**

الفرع الثاني :جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة:

-نصت المادة 67 من قانون الحالة المدنية **{ يتعين على كل شخص وجد مولوداحديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه وإذالم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية معالألبسة والأمتعة الأخرى الموجود معه }**[1]،تعني هذه المادة أنه يجبعلى الشخصالذي وجد طفلا حديث الولادة أن يدلي بتصريح به أمام ضابطالحالة المدنية بدائرة إختصاص بلديته ، وإذا لم تكن له الرغبة في رعايتهوالتكفل به أن يسلمه مع الالبسة والأمتعةالتي وجدها معه،وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 3على كل من وجد طفلاحديث العهد بالولادة وإمتنع عن القيام بما يأتي:

-إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون **(المادة 67 الفقرة 1 من قانون الحالة المدنية الجزائري)** ، وإما إذا وافق على التكفل به ، الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر علىالطفل في دائرتها. [2]

الفرع الثالث : جريمة قتل الطفل حديث الولادة.

نصت عليه المادة259من قانون العقوبات**{ قتل الأطفال هو إزهاقروحطفل حديثعهد بالولادة}** ، وحسب نص المادة 261من قانون العقوبات **{ تعاقب الأمسواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة السجنالمؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)}**[3]

---

[1]-القانون رقم 17-03،سابق الذكر.

[2]-حسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص.168

[3]-أمر رقم 66-156،المؤرخ في18صفر1386،الموافق8يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49صادر في 21صفر1386الموافق 11يونيو1966 معدل ومتمم.

، مع إعتبار أن جريمة قتلالأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائمالعمدية ، إلا أن الأم إستفادة منالظروف العقوبة المخففةبتخفيض المؤبدة إلى سجن.

أولا:الركنالمادي :

-لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاثةعناصر

1- : السلوك الإجرامي :

-هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقبعليها ، وقد يكون هذا النشاط ايجابيأوسلبي تترتب عليه وفاة الطفلويأخذمظهرين:

أ-مظهر ايجابي :

-يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق ، الإغراق أوإستعمال أداة حادة.

ب-مظهر سلبي :

-يتمثل في إتخاذ موقف سلبي إتجاه المولود من شأنه أن يؤديإلى وفاته كالإمتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

2-أن يكون القتل وقع من الأم:

- يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأموية، إذ يجب أن يكون القتلوقع من الأم وهذا ما قررته المادة 261 من قانون العقوبات ولا يميز قانونالعقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عنزواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التيتعاقب بها المرأةأو الفتاة التيتتعمد قتل ولدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية[1]

[1]- بن حديدة ربيعة،الجرائم الواقعة على الأسرة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،ق. الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017/2016،ص.41

3-أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة.

– لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ، وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني ، الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة.

وللإجابة على هذا التساؤل ، يتفق الفقه على أن تحديد لحظة إنتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسهاعلى علة المشرعمن وضع تجريم خاص لهذا الفعل ، وهي الحالة النفسية و البيولوجية والإجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل.

–و لنحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة ، إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه ، ويكفي أن يكون الطفل قد عاش وعلى النيابة إثبات أن الطفلولد حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه.

المطلب الثاني: الجرائم الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل.

–وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 321 من قانون العقوبات ، ويكون هذا الفعل إما عن طريقإخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة الطفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، ولهذا سوفنتطرق إلى:

الفرع الأول :جريمة إخفاء نسب طفل حي.

–نصت عليها المادة 321من فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه **{ يعاقب بالسجن المؤقت من (5) خمسسنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى1,000,000دج ، كل من نقل عمدا طفلا أوإخفاءه أو استبدال طفل آخر** [1]

[1]–بن حديدة ربيعة،مرجع سابق،ص.41

به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أنيتعذر التحقق من شخصيته } [1]،إن المشرع لم يحدد سن معين للطفل ، كما أنه لم يحدد ما إذاكان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي [2].

، ويتكون هذا الفعل حسب نص المادة المذكورة أعلاه على أربعة شروط هي :

أولا : الشرط الأول : عمل مادي والذي بدوره يتمثل في أحد الأفعال التالية:

-نقل طفل وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر ، وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر.

-إخفاء طفل وذلك بقيام شخص بخطف طفل وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية.

-إستبدال طفل بآخر وذلك عندما يوضع طفل مكان الطفل الذي ولدته المرأة الحقيقية ، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير أي نعطيه مكانة الآخر ، وبالنسبة حقوق الطفل الآخر،إن هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلته يكون غريب عنها يشكل جناية ،وفي الواقع يمكن لهذا الأخير أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعيوالعكس بالعكس.

ثانيا : الشرط الثاني: إثبات وضع الحمل والولادة حي.

إثبات أن الوالدة وضعت حملها و أن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها ،فعلى الوالدة تقديم شكوى و إن ثبت بأنها ولدت طفلا و أنه ولد حيا.[3]

---

[1]- أمر رقم 66-156،سابق الذكر.

[2]-أمال ونوغي،مرجع سابق،ص.50

[3]- بن حديدة ربيعة،مرجع سابق،ص64.

ثالثا : الشرط الثالث: عدم تعريض نسب الطفل للخطر .

-يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر ، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته ،فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب و من ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل .

رابعا : الشرط الرابع: ولادة الطفل حيا.

-يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة ، لأن الجريمة يمكن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل لخطر ، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا ، كما توجد حالات لا يمكن قيام هذه الجريمة تتمثل في :

-إخفاء نسب الطفل في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لإمرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين .

-حالة نقل الطفل أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه أي بشخصيته الحقيقية ،ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق[1]، نص المادة 326 ق.ع على الجاني [2]،أو نص المادة 269 ق.ع إذا عرضت صحة الطفل للخطر.[3]

---

[1]-أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص.ص (169،170).

[2]- المادة 326 من الأمر أمر رقم 66-156،التي تنص على:(كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكملالثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدةمن سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أوالمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء علىشكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعدالقضاء بإبطاله).

[3]-المادة 269من الأمر رقم 66-156،التي تنص على:(كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعامأو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمالالعنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنواتوبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.).

الفرع الثاني :جريمة تسليم جثة طفل.

–وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق.ع ، يتعلق الأمرهنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا [1]، لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180يوما على الأقل أو ستة (6) أشهر، وإلا كان الفعل إجهاض،يجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا ، ومن ثم يجب أن يكون الولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حياوالأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل و إنما بشخصية الطفل .يأخذ هذا الفعل صورتين:

أولا : الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا.

–وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 ق.ع،وفي الصورة يكون الطفل قد أخفي،يشترط القانون كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل،وتقوم الجريمة إخفاء جسم الطفل،ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة [2]،وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة، إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا.[3]

[1] –321من الأمر رقم 66–156،التي تنص على:(وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج).

[2] –أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص.170

[3] – بن حديدة ربيعة، مرجع سابق،ص65.

ثانيا : الصورة الثانية: إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا.

-وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 ق.ع[1]، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا .

1- الركن المعنوي:

- تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون،فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

2- المتابعة والجزاء .

أ-إجراءات المتابعة:

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيدأو شرط و للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر أركانالجريمة..

ب-الجزاء:

تختلف العقوبة بإختلاف صور الجريمة،وهي إما جناية أو جنحة أو مخالفةتكون جنحة أو مخالفة في صورة عدم تسليم جثة الطفل .تكون جنحة إذ لم يثبت أن الطفل ولد حيا،وهي الحاله المنصوصة عليها [2] في الفقرة الثانية من المادة 321 قانون العقوبات،عقوبتها حبسه من سنة إلى خمس سنوات تكون مخالفة ، إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا ، وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 321 قانون العقوبات،عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين.[3]

---

[1]-المادة 321 فقرة ثالثة ،سالفة الذكر.

[2]- بن حديدة ربيعة، مرجع سابق ،ص65.

[3]-المادة 321،سالفة الذكر.

الفرع الثالث: جريمة تزييف النسب.

-تعتبر جريمة تزييف النسب أو تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،حيث أنها تشكل جريمة إجتماعية تشكل جريمة إجتماعية وأسرية،حيث جرمتها الشريعة الإسلامية وجرمتها القوانين الوضعية،وأنه لا يجوز من الناحيتين الشرعية والقانونية ، أن يحرم الطفل من الإنتساب إلى والديه الحقيقيين ليضاف إلى نسب رجل أو رجل وإمرأة أخرين غير والديه حتى ولو وقع ذلك برضاء الوالدين نفسيهما،هذا حق مقدس للطفل بأن ينسب لوالديه كما بينا سابقا [1]، لم يقم قانون العقوبات بنص عليها صراحة ، بل إكتفى المشرع الجزائري بالنص عليها في المادة 46من قانون الأسرة الجزائري ، التي تمنع التبني شرعا وقانونا. [2]

أولا: المقصود بتزييف النسب.

-هو إدعاء بنوة الطفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه،وإعطائه نسب شخص أو إدعاء بنوة أو أبوة طفل مجهول النسب إلى شخص آخر معلوم نسب دون مسوغ شرعي.[3]

ثانيا: أركان جريمة تزييف النسب .

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل مادي أو حركة عضوية إراديه من قبل الجاني،بأن يقوم بإزالة أو تحريف هذه البينة أو أن يقوم بتدوينها بشكل صوري،أي أن يتم ذكرها بصوره مغايرة للحقيقة،سيقوم الجاني بهذه الحالة بكتمان المعلومات الحقيقية وإبدالها بمعلومات صورية غير حقيقية،بحيث يخفي الجاني المعلومة الصحيحة كالإسم الشخصي لهذا الطفل مثلا،أو أن يقوم بإخفاء إسم والديه الحقيقيين ويذكر إسم والدين سواء كان أبا أو أما مغايرين عن الأب والأم الحقيقيين لهذا الطفل[4]

---

[1]- وسيم ماجدة إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، قدمت هذه الاطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 135.

[2]- المادة 46من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في27 فبراير سنة2005،التي تنص:(يمنع التبني شرعا وقانونا).

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص151.

[4]-وسيم ماجدة إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص.ص (137،138).

،فيؤدي إلى ضياع نسب هذا الطفل وحرمانه من حقوقه الأساسية التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقوانين كافة بأن ينسب إلى والديه،سيتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأفعال مادية ترمي إلى إزالة أو تحريف بنية الأحوال الشخصية لهذا الطفل.

2-الركن المعنوي :

-هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع توفر أركانها كتوفر القصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم و الإرادة،أي أن يعلم بأن ما يقوم به من أفعال لإزالة البينة أو تحريفها أو تدوينها بشكل صوري مزور سوف يؤدي إلى تحريف البينة،بمعنى يجب أن يقصد الجاني وأن تتجه إرادته إلى تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية لهذا الطفل وأن تتجه إرادته إلى تزييف في نسب هذا الطفل،ونسبه إلى آخرين.[1]

3-عقوبة جريمة تزييف النسب:

فكل من قام بتزييف نسب بتبني طفل معين،والتصريح أمام الرابط الحالة المدنية أنه الطفل من صلبه،ويطلب منه تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية يخضع لعقوبات،وإن لم تكن مقررة ومخصصة كالعقوبات من أجل هذه الجريمة،إلا أنه يمكن أن نستخرجها أو نستنتجها من أحكام النصوص التي تتعلق بأعمال التزوير، ولا سيما نص المادة 34 من قانون الحالة المدنية،وكذا المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه أن كل شخص ورد ذكره في الوثيقة ولم تكن تصريحاته حقيقية يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 217 قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي:

(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى1,000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف. بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة،مع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52) كل من أدلى بوصفه شاهدا أمامالموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق وفي المادة 336 من قانون العقوبات رقم 14/01 تنص على أنتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى 20 سنه في الحالة رقم 01 و 02 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات 3و4و5 ومن سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 [2]

---

[1]- وسيم ماجدة إسماعيل دراغمة، مرجع سابق، ص.ص (137،138).

[2]- أمال ونوغي، مرجع سابق، ص.ص (52،53).

الفصل الثاني: آليات حماية مجهولي النسب في المراكز المختصة

لحماية الأطفال لابد من وجود قوانين وقواعد تتبعها جميع الدول لضمان حقوق الأطفال وعدم ضياعها وحرمانهم منها ،والملاحظ أن لكل دولة قوانينها الخاصة بها في حمايته ، ومنها القانون الجزائري المتمثلة حمايته للأطفال في قانون رقم 12-15 المؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015،ضمن مراكز مختصة للحماية، ومنها مركز الطفولة المسعفة ومراكز إعادة التربية و إدماج الاحداث،وهذا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة:.

تم انشاء مراكز خاصة للطفل مجهول النسب من طرف الدولة بهدف التكفل به وحمايته،لكي يستطيع التأقلم والعيش في هذه الحياة الصعبة ومحاولات إدماجه داخل الجو الأسري البديل،هذا عن طريق مراكز أو مؤسسة الطفولة المسعفة.

المطلب الاول: تعريف الطفولة المسعفة.

بعد مفهوم الطفوله المسعفة من المفاهيم المستحدثة في ميدان الخدمة الإجتماعية،يختلف إستخدامها بإختلاف التخصص العاملين بها سواء كانوا إجتماعيين أو سيكولوجيين أو قانونيين[1]، وكلمة مسعف جاءت من المصدر إسعاف يقال: أسعف إسعافا،والمفعول مسعف،الإعانة ونجده الجرحى والمرضى،ونقول أسعف،يسعف إسعافا أي عالج المريض بالدواء،ويتضمن هذا التعريف عنصر الإعانة وتقديم المساعدة [2]

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي للطفولة المسعفة.

أولا: الطفولة المسعفة في إصطلاح علم الإجتماع.

إن هذه الفئة من الأطفال لدى علماء الإجتماع هي التي تم إستبعادها من النظام الاقتصادي والإجتماعي بكل مؤسساته،في ذلك الأسرة كمؤسسة إجتماعية،حيث يفتقده إلى الإشباع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والنفسي والوجداني،يبقى الطفل المسعف هو ذلك الطفل المحروم من الوسط العائلي،حيث تم فصله عن أسرته ونقله إلى بيئه إجتماعية أخرى،لأن أسرته الطبيعية فشلت في أداء مهامها للأسباب الآتيه- :[3]

الأسرة الطبيعية لن تتكون على الإطلاق .
_أسرة الطبيعية لا تؤدي وظيفتها بكفاءة نتيجة ظروف إقتصادية صعبة.

---

[1]-أمال ونوغي، مرجع سابق، ص .56

[2]-علي زواوي أحمد، مرجع سابق، ص21.

[3]-صباح نواتي، دوافع الأسرة الجزائرية للإقبال على الكفالة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.

-وفاة أحد الأبوين أو كلاهما،أو وقوع حالة الهجر. [1]

الملاحظ أن علماء الإجتماع يركزون على فقدان الأسرة الطبيعية والحرمان من السند العائلي لدى الطفل المسعف والرفض الإجتماعي له . [2]

ثانيا: الطفولة المسعفة في إصطلاح علم النفس.

جاء في تعريف عالمة التحليل النفسي آنا فرويد " بأن الأطفال المحرومين من العائلة أو الأطفال فاقدين الرعاية العائلية،هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة،لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثمة إنفصلوا عن أسرهم وحرموا من الإتصال الوجداني بهم بسبب إنقطاع الربط العائلي،وقد ألحقو للرعاية كملاجئ لهم،ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن علماء النفس ركزوا على إنقطاع إنفصال الطفل عن أسرته التي تمثل له البيئة الآمنة والمثالية وتحسه بالإطمئنان والكيان الوجداني داخل المجتمع،والتي عوضتبمراكز خاصة للتكفل بهم،كما نجد أن الطفولة المصحف لدى علماء النفس والإجتماع في طفولة محرومة من الوسط العائلي،لكن نجدها في علم النفس متمثل في حرمان عاطفي ووجداني، أما لدى علماء الإجتماع هي تلك الطفولة المحرومة من الرعاية والتنشئة الاجتماعية ". [3]

ثالثا: الطفولة المسعفة في الإصطلاح القانوني.

قضت المادة 246 من قانون الصحة العمومية الصادر بالأمر 76/ 79: بأنه :يوضع القصر من الجنسين،الطفولة المسعفة والتابعين لأحد الأصناف بعده تحت حماية وصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسمات أيتام الدولة.[4]

-الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو لقيط .

_الولد الذي لا أبا له ولا أم ولا اصل يمكن الرجوع اليهم وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو يتيم.

---

[1]- صباح نواتي، مرجع سابق ، ص 61.

[2]- بوزيد وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة، بحث مقدم إستكمالا درجة الدكتوراه، ف. القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق. الحقوق، أم البواقي، 2018-2019، ص 21.

[3]- بوكروش مليكة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الإجتماعية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهاده ماستر في علم الإجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، ق. العلوم الإجتماعية، 2018-2019، ص 39.

[4]--بوزيد وردة ، مرجع سابق ، ص24.

_الولد الذي سقطت عنه السلطة الأبوية بموجب قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

_الولد المولود من أب وأم معلومات ولم يكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو ولد متروك.

من القانون الداخلي للمؤسسة يعرف الأطفال المتعافين كالتالي :

-الأطفال المحرومون من الأسره بصفة نهائية والمتمثلين في ما يلي :

_ الطفل المهمل والمعروف أبويه و الذي يمكن اللجوء إلى أبويه وأصوله أو يعتبر مهمل بقرار قضائي.

_ الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة اشهر.

-كما نجد الإتفاقيات الدولية عرفتها حسب نص المادة 20 من إتفاقية الطفل لسنة 1989 في فقرتها الأولى : **(للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية،أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة،حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة)** ، الطفولة المسعفة في الإتفاقية الدولية هي تلك الطفولة الفاقدة للرعاية الوالدية والمحرومة من البيئة العائلية، بصفه مؤقتة أو دائمة،والتي تحتاج إلى رعاية وحماية خاصة [1]

رابعا: الطفولة المسعفة.

أطفال غير الشرعيين المولودين من المحارم أو الأزواج غير زوجاتهم أو من الزوجان غير أزواجهن،أما لقيت ولد حديثا ونبذه ذووه خشية ، كما نجد تعريفها بأنها تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة أي الوسط الذي يشمل الوالدين والإخوة،وتودع في مراكز خاصة بالتكفل من جميع النواحيالنفسية والإجتماعية والتربوية المختصة لا يمكنها تعويض الوسط العائلي مهما بلغت درجة التكفل به[2]

[1]-بوزيد وردة، مرجع سابق، ص 24.

[2]- بوطالب نسيبة و كحال السنان رقية، دور مؤسسات الطفولة المسعفة في تحقيق التكييف الإجتماعي للطفل المسعف، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع، ت. علم إجتماع التربية، جامعة الصديق بن يحيى تاسوست،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جيجل، 2017_ 2018، ص 14.

، ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الطفل المسعف هو الطفل الذي ليس لديه من يكفله ويتم إيداعه مؤسسات الإيوائية لرعايته بسبب الظروف الصعبة.

الفرع الثاني: تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة .

هي مؤسسة تستقبل الأطفال اللقطاء أو الذين يتخلى عنهم آبائهم وتقوم برعايتهمهذه المؤسسة أما أن تكون حكومية أو مؤسسة خيرية تشرف عليها الجهات الحكومية المسؤولة،إذا تتلقى الطفل وتحتفظ به وتقوم برعايته وتربيته أو تسلمه لأسرة بديلة يعيش في كنفها،وهي أيضا دار لإيواء الأطفال من كلا الجنسينفي مراحل عمرية مختلفة،وتقوم بالرعاية الجماعية سعيا لتوفير جو أسري وتعويض الحرمان الذي يعاني من هو هؤلاء الأطفال [1].

-كما نجد جمال شفيق أحمد عرفها على أنها :عبارة عن مبنى واحد أو أكثرمجهزا الإقامة الداخلية ،يوضع بها الأطفال ذوي الظروف الأسرية الصعبة والتي تحول بينهم وبين إستمرار معيشتهم داخل أسرهم الطبيعية،يوجد بها جهاز إداري مكون في بعض الأحيان من المدير وعدد من الأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين والمشرفين يوجد بها جهاز إداري مكون في بعض الأحيان من المدير وعدد من الأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين والمشرفين الليليين،ومدرسين مخصصين للأنشطة المختلفة [2]، كما قيل أيضا أنها السائد في معظم دول العالم،ويتمثل في مؤسسة إجتماعية يوجد بها عدد من الأيتامأو من ذوي الظروف الخاصة **(غير الشرعيين)** يشرف عليهم عدد من المشرفين رجال ونساء،وكانت قديما تسمى الملاجئ تم تغيير إسمها إلى دار الرعاية [3]

[1]-المداني سفيان و باخة زهير، دور مؤسسة الطفولة المسعفة في تحقيق التوافق الإجتماعي للطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع، ت. علم إجتماع التربية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى تاسوست،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جيجل، 2019_ 2020، ص 8.

[2]- جمال شفيق أحمد، سمات شخصية مودعين ببعض المؤسسات الإيوائية ، رسالةماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص 2.

[3]- بن مسعود محمد سعيد، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثالث: خصائص الطفولة المسعفة.

إن غياب الرعاية الأموية الطفل يؤثر ويجعله يتراجع في النمو أو يظهر بعض تصرفات الخاصة التي تندرج في إطار خصائص الطفل المسعف،ومن هذه التصرفات والخصائص ما يلي:

أولا: فقدان الشهية :

في هذه الحالة يفقد الطفل الشهية بصفة كاملة والإمتناع عن الأكل،وبالتالي يظهر على جسمه آثار النحافة وقلة الحركة وعدم اللعب مع الاخرين والتهرب من تكوين علاقات مع ذويه وأقاربه،وهذا ما يساعده على ظهور خاصيته العزلة وقلة الكلام.

ثانيا: حب الانتقام :

وهذه الخاصية تعكس مدى الحقد والإنتقام والكراهية التي يتشملها الطفل المسعف ضد المجتمع الذي لم يأخذ منه إلا الإهمال والطرد،فإحساس الطفل المسعف بالإنتقام من كل الأفراد الذين تسيروا في كونه مسعفا تطور إلى شعوره بالإنتقام من جميع أفراد المجتمع

.ثالثا: التبول الارادي.

هذه خاصية تصاحب الطفل الى سن المراهقه بسبب بسبب الاضطرابات النفسيه التي يعيشها الطفل والتي تظهر في الاحلام المزعجه خلال النوم

.رابعا: حالات الخوف والفزع الدائمين .

وهذه الخاصية تسبب فيها غياب الأسرة الحقيقيه للطفل وتخليها عنه في السنوات الأولى،وبالتالي في الثقة والإطمئنان يعرفان طريقا إلى نفسية الطفل.[1]

[1] – محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، ط الثانية، النهضة العربيةللطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 80.

خامسا: الاعتماد الكلي على الاخرين.

توصل إليه الكثير من علماء النفس في دراستهم وحياتهم العملية،حيث أن غياب الأسره وخاصية غياب الوالدين والمعاملة القاسية للأبناء تجعلهم أكثر إعتمادا على الآخرين.

المطلب الثاني: النظام الداخلي لمركز الطفولة المسعفة .

يعمل هذا المركز على الحماية والتكفل بالطفل المسعف،وإحساسه بالجو الأسري،ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب النظام الداخلي لهذه المؤسسة او المركز والتعرف على كيفية الإهتمام ومعاملة الأطفال المسعفين.

الفرع الأول: وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة.

.إن الهدف الأساسي من إنشاء مؤسسة الطفولة المسعفة هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الذين هم في ظروف خاصة ممن لا تتوفر لديهم الرعاية السليمة في الأسرة والمجتمع،هذه المؤسسات مكلفة بالإستقبال والتكفل ليلا ونهارا للأطفال المتعافين من الولادة إلى سن 18 سنة كاملة،وذلك في إنتظار وضعهم في وسط أسري [1]، وفي هذا الصددفان هذه المؤسسات مكلفة بما يلي_ :

-الضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض .

-ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية والعاطفية والإجتماعية.

_ ضمان النظافة اليومية وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي .

_ تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي.

_ مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل الإدماج مدرسي وإجتماعي ومهني.

_ ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال والمراهقين.

_ يستفيد الأطفال المتعافين ذوي الإعاقة من تكفل داخل المؤسسة مخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي والطبي والتربوي. [2]

---

[1]- محمود حسن،مرجع سابق ، ص 80.

[2]- بوكروش مليكة، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: قبول الأطفال المسعفين في المؤسسة.

أنا مثل هذه المؤسسات لا تفتح أبوابها لكل طفل إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم الرعاية الأسرية المناسبة الطبيعية منها والبديلة،فأول شرط للقبول هو إنعدام الرعاية الأسرية المناسبة ، وهذا الشرط هو أساس إنشاء مؤسسات الرعاية من قبل الدولة،ويشمل هذا الشرط كثيرة منها:

_عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

_ عدم شرعية علاقة والدي الطفل.

_ أن يكون الأب والأم في مستشفى الأمراض العقلية أو مودعا بأحد السجون.

_ أن يكون الطفل متصدعة بسبب الطلاق أو زواج الأب أو زواج الأم أو كلاهما بشرط عدم وجود كفيل.

_ أن لا يكون حكم على الطفل من تشرد أو بجناية ، وسبق إيداعه بمؤسسة رعاية الأحداث.

_ أن لا يكون مصاب بمرض معدي،بالإضافة إلى كل ذلك شرط السن،فهذا الشرط الذي هو السن يحدد مكان تواجدي الطفل داخل المؤسسة،كما يحدد إنهاء إقامته بالدار، أما بالإنتقال إلى مؤسسة إجتماعية أخرى أو بعد إستقراره داخل المجتمع بوظيفته المناسبة أو بالزواج بالنسبة للإناث. [1]

الفرع الثالث: أصناف الطفولة المسعفة داخل المؤسسة.

تجد تصنيفات الطفولة المسعفة على النحو التالي :

أولا : الطفل غير الشرعي:

هو طفل بلا هوية وبلا جذور،جاء نتيجة علاقة غير شرعية،تخلى الأب عن مسؤوليته وخافت الأم من العار والفضيحة ،فلم يكن أمامها إلا أن تتخلى هي الأخرى عنه.[2]

---

[1]– بن مسعود محمد سعيد وخنفر مباركة، مرجع سابق، ص 36.

[2]–محمد بيومي ، علم الإجتماع العائلي(دراسة التغيرات في الأسرهالعربية)، ط الأولى، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2001، ص225.

ثانيا : الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث :

بإعتبار أنه في خطر،وهذا الصيني يضم أطفال العائلات الذين لديهم مشكلة عدم القدرة على التكفل بالطفل من جميع النواحي وعدم توفر الجو النفسي الملائم له.

ثالثا : الطفل الذي يوضع من طرف والديه:

الطفل الذي يوضع لمدة محددة نتيجة مصاعب مادية مؤقتةيبقى لمدة طويلة ،ومن ثم يتم التخلي عنهأو قد يوضع بحجة عدم التفاهم بين الزوجين. [1]

رابعا : الطفل اليتيم:

هو الطفل الذي فقد أبوه وأمه ولم يبلغ سن الرشد،ولقد أعطى الإسلام أهمية خاصة تدعو إلى تربية اليتيم والعناية به .

خامسا : الطفل المشرد:

هذا التشرد قد يتطور إلى أن يأخذ صورة من صور التسول،وهذا يعود إلى الظروف الإقتصادية الصعبة التي يوجد فيها الطفل،وهكذا يضطر إلى الهروب بسبب السيطرة المفروضة عليه من طرف الأولياء وكثرة المشاكل والخلافات العائلية،وقد يكون بسبب وفاة الوالدين وقسوة الآخرين.

سادسا : طفل الزوجين المطلقين:

هذا الطفل يتضرر كثيرا إثرى طلاق والديه ويصبحضحية لمشاكل كثيرهة،فالطلاق يحرم الطفل من الرعاية وتوجيه والديه،فحرمان من الناحية المادية والمعنوية يؤدي إلى التشرد والتسول وفي أغلب الأحيان ما يؤدي إلى الإنحراف [2]

[1]–**محمد بيومي ، مرجع سابق ، ص.225**

[2]– **علي زواوي احمد، مرجع سابق، ص 62.**

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة لتسوية وضع الطفل المسعف .

لابد من إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي يتطلبها القانون بأي طفل داخل المؤسسة حتى يكون تواجده قانونيا،بالرغم من أن هذه الإجراءات ليست موحدة فكل شيء من هؤلاء الأطفال له إجراءات خاصة به [1]

أولا: الطفل غير الشرعي:

هو الطفل مجهول الأب ومعلوم الأم الذي يولد نتاج علاقة غير شرعية،ومنه فإن الأم تتخلى عن طفلها لصالح مؤسسات الرعاية بسبب الهروب من الفضيحة أو لعجزها عن تربيته.

1- **في حالة ولادة الأم في المستشفى:**

تسأل من طرف إدارة المستشفى عن إرادتها بالإحتفاظ بهذا الرضيع أو التخلي عنه،فإذا رفضت التمسك به ورعايته،وقررت التخلي عنه لها الخيار بين أمرين:

أ_إما أن يكون التخلي بشكل نهائي: وذلك بفقدان جميع حقوقها إتجاه الطفل .

ب_إما أن يكون التخلي بشكل مؤقت:وبالتالي إذا قررت الأم التخلي عن طفلها بشكل نهائي يجب عليها التوقيع على محضر التخلي بعد التأكد من بعض البيانات المتعلقة باسم ولقب ومكان ميلاد الأم والجنسية ومستواها التعليمي وحالتها الإجتماعية،وكذلك معلومات خاصة بصحة الطفل و تسجيلها ضمن المحضر.
أما إذا قررت الأم أن تعطي لنفسها مدة للتفكير فلها أن توقع محضر التخلي المؤقت،وبعد ذلك يقوم المكلف بمكتب التخلي أو مدير المستشفى بإخبار ضابط الحالة المدنية قصد تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية ،وإستخراج شهادة ميلاد هذا الطفل،ثم يقوم ضابط الحالة المدنية بعد تسجيل الطفل بإرسال نسخة من عقد الميلاد المسجل إلى إدارة المستشفى ، والتي بدورها يقوم بارسال ملف هذا الطفل الذي يتكون من نسخة من محضر التخلي ونسخة من عقد ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم وكذلك بطاقة الحالة الصحية للطفل ، إلى مديرية النشاط الإجتماعي، التي تقوم بدورها إلى إرسال الطفل إلى مؤسسة الطفولة المسعفة الخاضعة لوصاية مديرية النشاط الإجتماعي. [2]

ج _ مديرية النشاط الإجتماعي:

---

[1]- بن مسعود محمد سعيد، مرجع سابق، ص 38.

[2]- الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة 64، البنت 64 من جدول الأعمالقرار إتخذتها الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة 142/ 664 المبادئالتوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 2010، ص.ص(26-30).

تتكفل هذه المديرية والتضامن للولاية بتنفيذ جميع التدابير المرتبطة بالنشاط الإجتماعي للدولة،وبعد إرسال ملف يتم الموافقة على إستقبال الطفل في مؤسسة الطفولة المسعفة التي تحتوي مديرية التي يتم إرسال الملف لها،تقوم بالإطلاع على ملفالتخلي،فان كان هذا الأخيرمحضر تخلي نهائي،إنه لا يسمح لها بوضع الطفل مباشرة في وسط عائلي،إما إذا كان محضر التخلي المؤقت فإن مدة التفكير الممنوحة للأم هي ثلاثة أشهر فقط،في هذه الفترة يمنع وضع الطفل في وسط عائلي قبل إنقضاء مدة تفكير الأم،ويمكنها في هذه الفترة زيارة ولدها في دار الطفولة المسعفة،فإن لم تطلب الام إسترجاع إبنها بعد غطاء فترة التفكيرالممنوح لها فهنا يكون التخلي النهائي،ويمكن حينها وضع الطفل في وسط عائلي .

2-في حالة ولادة الأم خارج المستشفى:

اذا أنجبت المرأة طفلها خارج المستشفى و أرادت التخلي عنه لأسباب خاصة لمؤسسة الطفولة المسعفة عليها ما يلي :

_التوجه إلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن وإبداء رغبتها في التنازل عن الطفل .

_تقوم المصلحة المكلفة بقيام الإجراءات اللازمة في ما يتعلق بتحضير محضر التخلي سواء كان مؤقت أو نهائي مع المطالبة بنسخة من ميلاد الطفل ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأم.

_ إذا لم يكن الطفل مسجلا في السجلات الحالة المدنية فهي مطالبة بتسجيله.

_ وبعد إستخراج عقد الميلاد وإحضار جميع الوثائق المطلوبة،تختار الأم محضر تخلي نهائي أو مؤقت ثم يتم التوقيع عليه من طرفها والمكلفة بالطفولة المسعفة،أما اذا تم الكشف عن الطفل مصاب بإعاقة معينة من قبل الجهاز الطبي داخل مؤسسة الطفولة المسعفة فإنه يتم التوجيه إلى المؤسسة المختصة حسب الإعاق في المجال النفسي الطبي التربوي [1].

[1]- الجريده الرسمية، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم12/04 المؤرخ في 04يناير، 2012 ، العدد 05 ، ص8.

ثانيا : اللقيط.

ما هو الطفل الذي يوجد في الشارع ضالا ولا يعرف نسبه،وقد يكون إبن زنا وقد لا تكون كذلك،فإذا وجد شخص مولود حديث الولادة ، فإن في مكان ما يجب أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه،أو يقوم بتبليغ الشرطة وتحضر إلىالمكان ونقوم بتحرير محضر يحتوي على جميع الملابسات و المعلومات المتعلقة بإلتقاط لهذا المولود،ومنه يتم أخذ المولود من قبل الشرطة القضائية،يتم نسخ نسخة من المحضر لدى مديرية النشاط الإجتماعي،تأمر هذه الأخيرة ، وعلى الفور بوضع الطفل داخل مؤسسة الطفولة المسعفة التابعة لها مباشرة. [1]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص168.

المبحث الثاني : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

- إن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15/12 وقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا 05/04 ، أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الإجتماعية و المتخصصة في إستقبال الأطفال الجانحين والأطفال في خطر ، ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل وإستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها ، والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه ،وهذا الموضوع يبحث في دراسة المستندات التي أتى بها المشرع لتحقيق هذه المصلحة ، سواء داخل مراكز حماية الطفولة أومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، لأن وجود طفل ما في حالة خطر يعكس الخلل الإجتماعي والقانوني والسياسي والثقافي السائد في المجتمع ، وإن هذه الظاهرة تشكل مشكلة قانونية وإنسانية ، مما يستوجب تبني إجراءات فعالة لحمايتهم .

المطلب الأول : تعريف مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

- وتعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجها في المجتمع ، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا ، وأن يتلقى برنامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترقية التي تتناسب مع سنهم وجنسهم.

المطلب الثاني : الهيئات المسيرة لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

-المشرع دائما يحرس دائماعلىحماية مصلحةالطفل ،أماعنالهيئاتالمسيرةلهذهالمراكزفهيكالآتي:[1]

[1]– دوحي بسمة،حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،م. الأستاذ الباحث للداسات القانونية والسياسية، ع .التاسع ،مج. الثاني ،جيجل ،مارس2018،ص.ص(1221–1231.)

الفرع الأول : المدير.

تسندإليهمهمةالرقابةوالتسييرويختارمنبينالموظفينالمؤهلينالذينيولون إهتماماخاصاللأطفالالجانحين ،تحتإشرافهيعملموظفونيسهرونعلىتربية الأحداثوتكوينهمالدراسيوالمهني، وهوماجاءتبهالمادة 123 منقانونتنظيمالسجون ، ومنمهامهمسؤولعنصحةوأمنالأطفالداخلالمركز ،فإذاأصيبالطفلبمرض أووفاةأوهروبوجبعليهإخطارقاضي
الأحداثأورئيسلجنةإعادةالتربيةوالممثل الشرعيللطفل ،منحإذنفيإجازةالصيفللطفلومنحالإذنفيالعطلالإستثنائية بمناسبةالأعيادالوطنيةوالدينيةوغيرهامنالمهام .

الفرع الثاني : لجنةإعادةالتربية.

توجدهذهالهيئةداخلالمؤسسةالعقابيةبجناحإستقبالالأحداث ،
والتييرأسهاقاضيالأحداثوتتشكلمنمديرالمركز ،طبيبمختصفيعلمالنفس ، وممثلالواليورئيسالمجلسالشعبيالبلديأوممثله ،ويرخصللجنةأنتستعينبأي
شخصيقيدهافيأداءمهامها ،ويعينرئيساللجنةبقرارمنوزيرالعدلوبإقتراحمنرئيس المجلسالقضائيالمختص ،ومنمهامهذهاللجنةإعدادبرامجالتعليموإعدادبرامج سنويةلمحوالأميةوالتكوينالمهني
،اقتراحودراسةكلالتدابيرالرامية إلىتكييفوتنفيذ العقوبةالمنصوصعليهافيالقانون 04 / 05
وتقييمتنفيذبرامجإعادةالتربيةوإعادة الإدماجالاجتماعي.

الفرع الثالث : لجنةالتأديب.

يرأسهامديرالمركزأوالمؤسسةالعقابيةوتتشكلمن :
رئيسمصلحةالاحتباس
مختصفيعلمالنفس
مساعدإجتماعيمربيحسبالمادة 122 منالقانون 04 / 05
،وهذهاللجنةتختصفيتأديبوتوجيهالطفلفيحالةإرتكابهخطأأومخالفةللقوانينداخلالمركز .[1]

[1] – دوحي بسمة،مرجع سابق ،ص.ص(1221–1231).

المطلب الثالث : حقوقوواجباتالأحداثداخلمراكزإعادةالتربيةوإصلاحالأحداث :

يعامل الأحداثخلالتواجدهمفيمراكزإعادةالتربيةأوبالجناحالمخصصلهمفيالمؤسسةالعقابية معاملةيجبأنيراعىفيهاسنهموشخصيتهممماي صونكرامةأنفسهم،وهذالتحقيقالغرض الذيإنشاتمنأجلهذهالمراكزوهوتحقيقالرعايةالكاملةلهم،ويمكنأنتنحصرهذه المعاملةفيمجموعالحقوقوالواجباتالتييتمتعبهاالحدثداخلهذهالمؤسساتوالمراكز .

الفرع الأول:حقوقالأحداثداخلهذهالمؤسسات :

وفيسبيلالمثال:

- أنهيخطروجوباالحدثبحقوقهوواجباتهداخلالمراكزأوالأجنحةالمذكورةفيالقانون 12/15فوردخولهإليهاوهذاوفقاللمادة 130 منقانونالقانون.
- يجبأنيستفيدالطفلالمودعداخلمركزإعادةتربيةوإدماجالأحداثوفيالأجنحة المخصصةللأحداثبالمؤسساتالعقابيةمنالترتيباتالتيتستهدفتحضيرعودتهإلى حياةالأسرةوالمجتمع ،وأنيتلقىمنأجلذلكبرامجالتعليموالتكوينوالتربيةوالأنشطة الرياضيةوالترفيهيةالتيتتناسبمعسنهوجنسهوشخصيته،وفقالنصالمادة 131 منالقانون12 / 15.
- للحدثداخلمراكزإعادةالتربيةالحقفيالمشاركةفيكلالأنشطةالتيتساهمفيتطويرأفكاره،فيستفيدمنتنظيمأنشطةثقافيةوتربوية ورياضية ،حيثنصتعلىذلكالمادة 19 منالقانون04 – 05 المتعلقبتنظيمالسجون**{يكلفالمختصونفيعلمالنفسوالمربون العاملونبالمؤسسةالعقابيةبالتعرفعلىشخصيةالمحبوسورفعمستوىتكوينهالعاموم ساعدتهعلىحلمشاكلهالشخصيةو العائلية،وتنظيمالأنشطةالثقافيةوالتربوية والرياضية . .....}**
- يجبعلىإدارةالمؤسسةالعقابيةوتحتإشرافهاورقابتهاتمكينالمحبوسينمنمتابعة برامجالإذاعةوالتلفزةوالاطلاععلىالجرائدوالمجلاتوتلقيالمحاضراتفيالمجالالتربوي والثقافيوالديني،كمايمكنبثالسمعيةأوالسمعيةالبصريةالهادفةإلىإعادةالتربية بعداستشارةلجنةتطبيقالعقوباتأولجنةإعادةتربيةالأحداثحسبكلحالة ،وهذا وفقالنصالمادة 92 منالقانون 04 / 05 [1]..

---

[1] – **دوحي بسمة ، مرجع سابق ، ص.ص(1221-1231-1232).**

•كماأكدتالمادة 119 منالقانون 04 – 05 علىأنهيجبأنيتوفرللأحداثعلىالأقل وجبةغذائيةمتوازنةوكافيةلنموالحدثجسدياوعقليا،ولباسمناسبورعايةصحيةوفحوصطبيةمستمرة،وفسحةفيالهواءالطلقي ومياومحادثةمباشرةمعزائريهمندون فاصل ،واستعمالوسائلالاتصالعنبعدتحترقابةالإدارة.

•يتلقىالأحداثفيالمؤسساتالمخصصةلهمالرعايةالتعليميةوالرعايةالمهنيةنفسالأولى توفرلهمفرصةالإستمرارفيالدراسةوبناءمستقبلناجحوالثانيةتتيحلهمفرصةتعلم مهنةيستطيعونالعيشبواسطتهابطريقمشروع.

أولا :الرعايةالصحية: حيثتبدأالرعايةالصحيةللحدثمنذدخولهالمؤسسة،حيثيوقع عليهالكشفالطبيالعاملمعرفةالأمراضالتييكونمصابابهامنأجلعلاجه،ويوجدعادةفيالمؤسساتعياداتطبيةللإشرافعلىالناحي ةالصحية ،أماالمرضىالذين يحتاجونإلىعنايةخاصةفإنهميحولونإلىالمستشفياتالمتخصصة .

-ثانيا :الرعايةالنفسية: حيثتجريللأحداثالاختباراتالنفسيةاللازمةلتقديرحالتهمالنفسية والتعليميةورسمطريقةعلاجهمويجوزالاستعانةبأخصائيينفيهذاالمجال.

الفرع الثاني : واجباتالأحداثداخلهذهالمؤسسات:

•يجبعلىالحدثالمحافظةعلىأمكنةالمؤسسةالعقابيةخاصةمنهاالمرقدوالمجموعة الصحيةوالمطبخوالتييجبأنتكونمحلعنايةمنطرفمسيريالمركز.

•يجبأنيكونفراشالحدثومايتبعهمنلوازممنظما،وعلىالحدثتنظيمهيومياتحت رقابةمشددةمنالمراقبالعاموالمدير.[1]

•يجبأنيأخذالحدثحمامهمرتينفيالأسبوعويحلقشعرهمرةفيالشهرويتنظفيوميا تحتإشرافمربيالفوج،وكلمخافةمنالحدثالنزيلتبلغللمراقبالعام.

[1]-**دوحي بسمة ، مرجع سابق ، ص.ص (1234-1232-1231-1221).**

•لايجوزللحدثأنيبقيمعهأيشيءمنموادغيرمسموحبهامنطرفإدارةالمركزكالدواء مثلا،وتفرضعقوباتعلىالموظفينمتبدرمنهمإهمالأوطيشأوعدماحتياطأوعدم إحترامالمواقعوالقوانينالواجبتطبيقهامماقديعرضصحةوأخلاقالحدثللخطرمن شهرينإلىسنتينوبغرامةمالية،حسبنصالمادة 167 منقانونتنظيمالسجونوإعادةالإدماجالاجتماعيللمحبوسين.

•يمنععلىالفتياتالجانحاتالتنقلكيفشئنخارجأقسامهنوعليهنألايظهرنفيأثواب مكشوفة،وعلىالمربيةالمشرفةعلىالفصلالدراسيأنتحيلعلىالمراقبةالعامةكلفتاة لاتحضرإلىالقسمفيهندامغيرنظيفوغيرلائق.[1]

[1]– دوحي بسمة ، المرجع السابق ، ص.ص (1221/1231/1232/1234).

خـــــــــاتـــــــــمة.

الخـــــــــــــاتـــمة

لقد كان الهدف الأساسيمن دراستنا موضوع حماية مجهولي النسب في التشريع الجزائري هو الوقوف على ما إذا كانت النصوص القانونية الخاصة به كافية بأن تحقق لهم الحماية ،ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن المشرع الجزائريلم يخصصلهذه الفئة قوانين خاصة لحمايتهمومازالت قاصرة لضمان جميع حقوقهم ،ومن هنا توصلناإلى جملة من النتائج :

_نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الفئةفي قانون الاسرة الجزائري بصفة خاصة،خصها بمادة واحدة فقط.

_ حسب الامر 20\70المتعلق بالحالة المدنية لقد حدد تعريف وكيفية اعطاء الإسم وتحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب.

وإن الكفالة هو النظام الوحيد في التشريعالجزائريلحماية الطفل مجهول النسب ،وتم وضعه كبديل عن التبني لحمايته من الضياع،كماأنإجراءاتكفالة مجهول النسب من اختصاص القاضي ولا أحد غيره ،فله أن يمنح الكفالة أو يرفضها .لقد شدد قانون العقوبات الجزائريعلى بعض الجرائمالماسة بحقوق الطفل مجهول النسب والحيلولة دون التحقيق من شخصيته .

_وضعالمشرع الجزائري في قانونه 12\15 جملة من الإجراءات التي من شأنها ضمان عيشه بسلام في مؤسسات خاصة متمثلة في مؤسسة الطفولة المسعفة مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في حالة وجوده في خطر أو ارتكابه لجرائم وأخطاء . لكن رغم هذه النصوص القانونية إلا أنه يبقى مهمشا في نظرة المجتمع طفلا مجهولا للنسب وإن كان يحمل نفس حقوق وواجبات طفلا معلوم النسب .ومن خلال هذه الجملة من النتائجنقترح مايلي:

_ ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بالطفل المجهول النسب بسن قانون خاص به_ .فيما يخص قانون العقوبات أداء الدور الوقائي بمحاربة الظواهر والاسباب التي تؤدي لظهور هذه الظاهرة.

_ إعطاء هؤلاء المجهولي النسب حقهم من العدالة والاحترام فيالمجتمع كأي شخص دون تمييز_ .وجوب مراجعة قانون حماية الطفل رقم 15\12 بحيثيتضمن نصوص تنظم وضعية الطفل المسعف إضافة إلى آليات إدارية وإجرائية تساهم في تنفيذ الحلول التشريعية التي يتضمنها.

_ تنشيط دور ال قابة علالمؤسسات التي تتكفل بالطفل الموقوف على سبيل العمل داخل مراكز الطفولة ومراكز إعادة التربية وذلك بوضع آليات عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض إلى الإنحراف والجنوح.

_ وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية في حق كل من يتعدي على مصالح الطفل داخل هذه المراكز،سواء من الموظفين فيها أو من خارجها ،من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.

قائمـــة المصـادر والمـــــراجع.

أولا:المصادر:

❖ القرآن الكريم برواية ورش.

1/-سورة الاسراء، الأية {الاية 31} و {70} ، من السطر الرابع إلى السطر السادس / من السطر السادس إلى السطر الثامن ، الصفحة 285 و 289 ، القرآن الكريم.

2/-سورة آل عمران، الآية {187} ، من السطر الثاني ، الصفحة75 ، القرآنالكريم.

3/-سورة الفرقان ، منالمصحف الشريف ، السورة 25 منه ، الآية 54 ، السطر 13والسطر 14 .

4/-سورة الأحزاب ، من المصحفالشريف ، السورة 33منه ، الآية 4و5 ، من السطر7إلى السطر 9 .

❖أ_القوانين:

1- أمر رقم05-02مؤرخ في 27فبراير سنة2005،المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.ع15،الصادرة بتاريخ18محرم1426هـ الموافق ل27 فبراير2005م،يعدل ويتمم القانون84-11المؤرخ في 9 رمضان عام1404هـ الموافق ل9يونيو سنة1984م.

2- الأمر 20/70 في1970/02/19 المتعلقة بالحالة المدنية،الصادر ب ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد 21 المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/19 الصادر ب ج.ر.ج.ج الصادرة بالتاريخ 2014/08/20.

3-إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :44 /25 ، المؤرخ في 1989/11/20، دخل حيزالتنفيذ في 1990/09/02.

4- رواه ابوداود ،باب في صلة الرحم ،صحيحها لألباني،رقم 1694.

5-القانون رقم 17-03مؤرخ في 10يناير سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20المؤرخ في 19فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

6-أمر رقم 66-156،المؤرخ في18صفر1386،الموافق8يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49صادر في 21صفر1386الموافق 11يونيو1966 معدل ومتمم.

7-الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة 64، البنت 64 من جدول الأعمالقرار إتخذتها الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة 142/ 664 المبادئالتوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، 2010 .

8-الجريده الرسمية، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم04/12 المؤرخ في 04يناير، 2012 ، العدد 05 .

ثانيا:المراجع:

أ-الكتب:

أ/1-ابن منظور، لسان العرب ، ط. 1، مج السابع ، دار صادر بيروت ، د س ن .

أ/2-علي بن حبيب الماروردي وآخرون ، ج 1 ، ط 1 ، بيروت_ لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1414ه/1994م.

_أ/3 بلحاج العربي،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، ب–ط،ب–ج،صنف5/452،دار هومة، الجزائر،2013 .

–أ/4 بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريعالجزائري ، ب.ج ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2011 .

–أ/5 عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة امام أقسام المحاكم الابتدائية،ب.ج،طالثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2014 .

أ/6_محمد عقلة الإبراهيم،الزواج وفرقه في الفقهالإسلامي،ب.ج،ط.الأولى،دار النفائسللنشروالتوزيع،الأردن،2014 .

أ/7_بلحاج العربي،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد،ب–ج،ط–الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012 .

أ/8_مصطفى إبراهيم الزلمي،أحكام الزواجوالطلاق،ب–ج،ط–الأولى،المؤسسة الحديثةللكتاب،لبنان،2011 .

.أ/9_بلحاج العربي ،بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد،ب–ج،ب–ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2014 .

–أ/10 أحمد شامي،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات،ب–ج،ب–ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010 .

–أ/11 محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، ط الثانية، النهضة العربيةللطباعة والنشر، بيروت، 1980 .

-أ/12 محمد بيومي ، علم الإجتماع العائلي(دراسة التغيرات في الأسرهالعربية) ، ط الأولى، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2001 .

ب_الرسائل الجامعية:ٍ[ماستر-ماجستير]

ـب/1 دلولي خديجة أم المؤمنين ، حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ريان عاشور ، ت. قانون أحوال شخصية، الجلفة ، 2016/2015 .

ب/2_العيد دقعة، الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، معهد العلوم الاسلامية قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، ت. شريعة وقانون ،2019/2018 .

.ب/3_ بلال هاجر ،حماية حقوق مجهولي النسب شرعا وقانونا،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، أكادمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2020/2019 .

ب/4_أمال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ت. قانون الأحوال الشخصية، 2015/2014 .

ب/5 _والي عبد اللطيف،الحماية القانونية لحقوقالطفل دراسة مقارنةالجزائر-تونس-المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بنخدة ، كليةالحقوق، الجزائر ،2015/2014.

ب/6_حوريةمالكيونسيبة شيشة،مجهولي النسب في التشريع الجزائري،رسالة مقدمة ضمنمتطلباتشهادةالماستر،جامعة الجيلالي بونعامة،كلية الحقوق والعلومالسياسية،ق . الحقوق،ت. قانون الأحوال الشخصية،خميسمليانة الجزائر،2015/2014.

ب/7 _بن حديدة ربيعة،الجرائم الواقعة على الأسرة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،ق. الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017/2016.

ب/8_وسيم ماجدة إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، قدمت هذه الاطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

ب/9_صباح نواتي، دوافع الأسره الجزائرية للإقبال على الكفالة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2001.

ب/ 10-بوزيد وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة، بحث مقدم إستكمالا درجة الدكتوراه، ف. القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق. الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

ب/ 11-بوكروش مليكة، مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في التربية والرعاية الإجتماعية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهاده ماستر في علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، ق. العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

ب/ 12-بوطالب نسيبة و كحال السنان رقية، دور مؤسسات الطفولة المسعفة في تحقيق التكييف الإجتماعي للطفل المسعف، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع، ت. علم إجتماع التربية، كليه العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصديق بن يحيى تاسوست، جيجل، 2017_ 2018.

ب/ 13-المداني سفيان و باخة زهير، دور مؤسسة الطفولة المسعفة في تحقيق التوافق الإجتماعي للطفل، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم الإجتماع، ت. علم إجتماع التربية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى تاسوست، جيجل، 2019_ 2020.

ب/ 14-جمال شفيق أحمد، سمات شخصية مودعين ببعض المؤسسات الإيوائية ، رسالةماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

ج_المقالات:

ج/1_ عيادي سارة ، (الحمايةالمقررة للأطفال مجهولي النسب-بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري-) ، م . تطوير العلوم الاجتماعية ، جامعة باجي مختار،الجلفة-مج رقم 11 ، ع01،الجلفة-الجزائر، جوان.2018

ج/2_خالدمحمد السيد حسنين ،(فاعلية الإرشاد الجماعي في خدمة الجماعةوتحسين مفهوم الذات لدى الأطفال نزلاءالمؤسسات الإيوائية)، م . دراسات في الخدمةالإجتماعيةوالعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار،الجلفة-مج رقم 2،ع52، كفر صقر، أكتوبر 2020 .

ج/3_مسعودة خالدي،(الأطفالمجهولي النسب بين رحلة البحث عن الهوية وإشكالية الحصول على الحقوق المدنية)،م .تطوير العلوم الإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة-الجزائر ، مج10،ع01، 2017.

.

ج/4_صفية الوناس حسين،مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريعالوضعي،المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، ق.الدراسات الإسلامية الفقه وأصوله،كليةالعلوم الإسلامية،الجزائر .ب–س–ن.

ج/5_ دوحي بسمة،حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،م. الأستاذ الباحث للداسات القانونية والسياسية، ع .التاسع ،مج. الثاني ،جيجل ،مارس 2018،ص/1221/1231.

الـــــــــــملخص

* الـمـــــــــــلخص *

نجد أن موضوع حماية مجهولي النسب في التشريع الجزائري من المواضيع المهمشة والتي لازالت محل الدراسة،بحيث نجد أن هذه الفئةالاجتماعية تعاني في صمت وتصارع من أجل البقاء،ورعاية وحمايةحقوقه المختلفة ،وعالجنا هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مفهوم الطفل مجهول النسب ،حيث تناولنا تعريف الطفل مجهول النسب و العوامل المؤدية لوجوده ؛هذا في المبحث التمهيدي وفي الفصل الاول تطرقنا إلى الحمايةالموضوعية للطفل مجهول النسب ،أولا الحمايةالمدنية للطفل مجهول النسب وحمايته في قانون الحالة المدنية وحمايته في قانون الاسرة ،ثانيا الحماية الجزائية لطفل مجهول النسب والجرائمالماسة بحقوق الطفل مجهول النسب والجرائم الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل .الفصل الثانيتناولنا فيه آليات حماية مجهولي النسب في المراكز المختصة ،أولا مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة ،تعريف الطفولة المسعفة وخصائص الطفولة المسعفة والنظام الداخلي لمركز الطفولة المسعفة ،ثانيت مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وتعريف مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث والهيئات المسيرة لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وحقوقوواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية واصلاح الاحداث .من خلال دراستنا نلاحظ أن هذه الفئةالاجتماعية مهمشة ،ولم يحظى بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري الذي مازال مقصرا من ناحية عدم وضع نصوصخاصة به لحماية حقوقه ورعايته.

* الـمـــــــــــلخص *

Nous trouvons la question de la protection des enfants de filiation inconnue dans la légilation algérienne comme des l'une questions marginalisées quisont encor à l' étude, car nous constatons que ce groupe social souffre en silence et lutte pour la survie, le soin et la protection de ses différents droits,et nous avons traité cette question en abordant le concept de l'enfant de filiation inconnue , ou nous avons traité cette question en abordant le la concept de l'filiation incnnue,ou nous avons traité une définition L'enfant de filiation inconnue, et nous avons traité une définition L'enfant de filiation inconnue et les facteurs conduisant à son existence.C'est dant l'étude préliminaire et dans le premier chapitre que nous avons abordé la protection objective de l'enfant de filiation inconnue ,premiérement, la protection civile de l'enfant de filiation inconnue et sa protection dant la loi sur l'état civil et sa protection dant la loi sur la famille,deuxiémement,la protection pénale de l'enfant de filiation inconnue et la crimes portant atteinte aux droits de l'enfant de pedigree inconnu et crimes que empechent l'enquete sur la personnalité de l'enfant. Le dexiéme chaptre traitait des mécanismes de protection des enfants de filiation inconnue dant les centres compétents ,d' une part, du concept d'institution de l'enfance secouriste,de la définition de l'enfance secouriste et des caractéristiques de l'enfance secouriste,et de la structure interne systéme du center de la premiére enfance,d' autre part les centres de rééducation et d'intégration des mineurs, la définition du centre de rééducation et d'intégration des mineurs,et les instances dirigeantes des centres de rééducation et d'intégration des mineurs, et les droits Et les devoirs des mineurs au sein des centres de rééducation et de rééducation des mineurs. At travers notre étude,nous remarquons que ce groupe social est marginalisé,et n'a pas reçu beaucoup d'attention de la part du législateur algérien,encore négligent de ne pas développer ses propres textes pour protéger ses droits et ses soins.

foratparentage in Algerian is one of the marginalized issues that are still under study,as we find that this social group suffers in silence and struggles for survival,care and protection of its various rights,and we address ed this issue by addressing the concept of the child of unknown parentage,where we dealt The defnition of a child of unknown parentage and the factors leading to its existence. This is in the preliminary study and in the first chapter we touched on the objective protection of a child of unknown parentage,first ,the civil protection of a child of unknown parentage and its protection in the civil status law and its protection in the family law,secondly,the penal protection of a child of unknown parentage and crimes against the rights of the child Anonymous parentage and crimes against the rights of the child Anonymous parentage and crimes that prevent the investigation of the child's personality. The second chapter dealt with the mechanisms of protection of children of unknown parentage in the competent centers,first,the concept of the first-aid childhood institution,the definition of first-childhood center,secondly the centers for re-education and juvenile integration,the definition of the center for re-education and juvenile integration,and rights And the duties of juveniles within the centers of re-education and reform of juveniles. Through our study,we note that this social group is marginalized,and did not receive much attention from the Algerian legislator ,who is still remiss in terms of not setting up his own texts to protect his rights and care.

الـــــــــــــفهـــــــرس

الفهـــرس:

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	❑
الشكر والعرفان.	➢
قائمة المختصرات	➢
مقدمة	أ
خطة الدراسة	هـ
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل المجهول النسب.	**2**
✓ المطلب الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب.	**3**
▪ الفرع الأول : التعريف اللغوي للطفل مجهول النسب.	
▪ الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للطفل مجهول النسب .	**4**

* الـــــــفـــــــهرس *

- ▪ الفرع الثالث : التعريف القانوني للطفل مجهول النسب. 5
- - أولا : في التشريع الجزائري.
- - ثانيا : تعريف الطفل مجهول النسب في الإتفاقيات الدولية .
- ✓ المطلب الثاني : العوامل المؤدية إلى وجود الطفل مجهول النسب. 6
- ▪ الفرع الأول : العوامل العامة.
- - أولا : الفقر والعيلة . 7
- - ثانيا : الضياع والضلال والسرقة.
- - ثالثا : الحروب و الكوارث الطبيعية .
- ▪ الفرع الثاني : العوامل الخاصة . 8
- - أولا : الخوف من الفضيحة نتيجة فاحشة الزنا .
- - ثانيا : عجز الأم عن إثبات نسب إبنها .
- - ثالثا : الشك والريبية بين الزوجين .
- - رابعا : الإغتصاب . 9

* الـــــــفـــــــهرس *

الفصل الأول : الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري .	11
✓ المبحث الأول : الحماية المدنية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.	12
✓ المطلب الأول : حماية الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية	
▪ الفرع الأول : تحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب.	
▪ الفرع الثاني : لقب الطفل مجهول النسب.	14
✓ المطلب الثاني :حماية الطفل مجهول النسب في قانون الأسرة.	15
▪ الفرع الأول : إثبات نسب الطفل مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري.	16
- أولا: الطرق التقليدية لإثبات النسب .	17
• 1/-عقد الزواج.	
• 2/-بالإقرار.	18
• أ-قرابة مباشرة.	
• ب-قرابة غير مباشرة.	18

• 3/ – البينة .	19
- ثانيا : الطرق العلمية لإثبات النسب .	
▪ الفرع الثاني : التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة.	21
- أولا : الشروط الخاصة بالكافل.	
- 1– أن يكون الكافل مسلما.	
- 2– أن يكون متمتعا بسلامة العقل.	22
- ثانيا : الشروط الخاصة بالمكفول.	
- 1– سن الطفل محل الكفالة.	23
- 2– المكفول إما أن يكون معلوم أو مجهول النسب .	
- ثالثا : آثار الكفالة على الكافل.	
- 1– النفقة والرعاية على الطفل المكفول.	24
- 2– الولاية على نفس و مال المكفول.	
- 3– الإستفادة من المنح العائلية.	
- رابعا : آثار الكفالة على المكفول	
✓ المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.	

* الـــــــفـــــــهرس *

✓ المطلب الأول : الجرائم الماسة بحقوق الطفل مجهول النسب. 26

▪ الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل حديث الولادة . 27

- أولا : – الأب.
- ثانيا : الأم.
- ثالثا : الأطباء والقابلات.
- رابعا : الأشخاص الآخرون.
- خامسا : الشخص الذي ولدت الأم عنده.

▪ الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة. 28

▪ الفرع الثالث : جريمة قتل طفل حديث الولادة. 29

- أولا : الركن المادي.

1–السلوك الإجرامي.

أ–مظهر إيجابي.

ب–مظهر سلبي.

2–أن يكون القتل وقع من الأم

3–أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة 30

✓ المطلب الثاني : الجرائم الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل.

▪ الفرع الأول : جريمة إخفاء نسب طفل حي.	
- أولا : الشرط الأول : عمل مادي.	31
- ثانيا : الشرط الثاني :إثبات وضع الحمل والولادة حي.	
- ثالثا : الشرط الثالث : عدم تعريض نسب الطفل للخطر	32
- رابعا الشرط الرابع: ولادة الطفل حيا.	
▪ الفرع الثاني : جريمة تسليم جثة طفل .	33
- أولا : الصورة الأولى : إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا.	
- ثانيا : الصورة الثانية :إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا .	
1-الركن المعنوي.	
2-المتابعة و الجزاء	34
أ- إجراء المتابعة.	
ب- الجزاء.	
▪ الفرع الثالث : جريمة تزييف النسب.	35
- أولا :المقصود بالتزييف.	
- ثانيا : أركان جريمة تزييف النسب.	
1-الركن المادي.	
2-الركن المعنوي.	36

3-عقوبة جريمة تزييف النسب	
الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري .	38
✓ المبحث الأول:مفهوم مؤسسة الطفولة المسعفة.	39
✓ المطلب الأول : تعريف الطفولة المسعفة.	
▪ الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي للطفولة المسعفة.	
- أولا : الطفولة المسعفة في اصطلاح علم الإجتماع.	
- ثانيا : الطفولة المسعفة في إصطلاح علم النفس.	40
- ثالثا : الطفولة المسعفة في الإصطلاح القانوني.	
- رابعا : الطفولة المسعفة.	41
▪ الفرع الثاني: تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة.	42
▪ الفرع الثالث: خصائص الطفولة المسعفة.	43
- أولا : فقدان الشهية.	
- ثانيا : حب الإنتقام.	
- ثالثا : التبول الإرادي.	
- رابعا : حالات الخوف والفزع الدائمين.	

* الـــــــفـــــــهرس *

- خامسا : الإعتماد على الآخرين. 44
- ✓ المطلب الثاني : النظام الداخلي لمركز الطفولة المسعفة.
  - ▪ الفرع الأول :وظائف مؤسسات الطفولة المسعفة.
  - ▪ الفرع الثاني : قبول الأطفال المسعفين في المؤسسة . 45
  - ▪ الفرع الثالث : أصناف الطفولة المسعفة داخل المؤسسة.
- أولا : الطفل غير الشرعي .
- ثانيا : الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث. 46
- ثالثا : الطفل الذي يوضع من طرف والديه.
- رابعا : الطفل اليتيم.
- خامسا : الطفل المشرد.
- سادسا : طفل الزوجين المطلقين.
  - ▪ الفرع الرابع : الإجراءات المتبعة لتسوية وضع الطفل المسعف. 47
- أولا : الطفل غير الشرعي.

1-/في حالة ولادة الأم في المستشفى.

أ-إما أن يكون التخلي بشكل نهائي .

ب- إما أن يكون التخلي بشكل مؤقت.

2-/في حالة ولادة الأم خارج المستشفى. 48

- ثانيا : اللقيط. 49

* الـــــــفـــــــهرس *

- ✓ **المبحث الأول:مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.** 50
- ✓ **المطلب الأول : تعريف مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.**
- ✓ **المطلب الثاني : الهيئات المسيرة لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.**
  - **الفرع الأول : المدير.**
  - **الفرع الثاني : لجنة إعادة التأهيل.**
  - **الفرع الثالث : لجنة التأديب.** 51
- ✓ **المطلب الثالث : حقوق وواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث.** 52
  - **الفرع الأول : حقوق الأحداث داخل هذه المؤسسات.** 53
    - **أولا : الرعاية الصحية.**
    - **ثانيا :الرعاية النفسية.**
  - **الفرع الثاني : واجبات الأحداث داخل هذه المؤسسات.**

الخاتمة. 55

قائمة المراجع. 58

الملخص 66

الفهرس 70